

(دلالة مفهوم التعجيل وحكمه عند الأصوليين والفقهاء)

الدكتورة : جميلة عبد القادر الرفاعي

استاذ مشارك - الجامعة الأردنية كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

الباحثة: أمل سمير نزال مرجي

بسم الله الرحمن الرحيم

(دلالة مفهوم التعجيل وحكمه عند الأصوليين والفقهاء)

ملخص البحث

الواجبات الشرعية المكلف بها المسلم لا بد من أدائها كما أرادها الشارع وتحقيق مقصدها الشرعي، والأداء من قبل المكلف لا يخلو من السرعة في الامتثال أو التراخي والإهمال في الأداء، فالتعجيل في أداء التكاليف الشرعية عند الأصوليين دلّ بمفهومه على معنيين للتعجيل وهما أداء الواجب أول وقته أو قبل وقته، ووافقهم في ذلك الفقهاء مع الاختلاف في اتجاهات العلماء في الأخذ بمعنى التعجيل أول الوقت أو الأخذ بالمعنى الثاني بالتعجيل قبل الوقت أو بالجمع بين كلا المعنيين ، وبعد ذلك استنباط النوعين الرئيسيين للتعجيل وهما الكامل بالأسباب والشروط للواجب بلا تراخٍ في الأداء ، والتعجيل القاصر بوجود سبب الوجوب وتخلف شرطه وأداؤه كما أرادته الشارع ، أضف لذلك بيان الحكم الشرعي للتعجيل، وعرض عددٍ من الأمثلة الفقهية الدالة على التعجيل ، مع بيان أثر الخلافات الأصولية في توضيح أنواع التعجيل .

المقدمة

الحمد لله الذي بحمده تتمّ النعم ، وصلي وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الواجبات الشرعية المكلف بها المسلم لا بد من أدائها كما أرادها الشارع وتحقيق مقصدها الشرعي، والأداء من قبل المكلف لا يخلو من السرعة في الامتثال أو التراخي والإهمال في الأداء ، وعليه انبثقت أهمية البحث والدراسة لمسألة التعجيل في أداء التكاليف الشرعية من خلال التأصيل الشرعي لدلالة مفهوم التعجيل بالجانب الأصولي ، أضف لذلك بيان الحكم الشرعي للتعجيل، وأيضاً إكساب البحث الجانب العلمي الفقهي من خلال بيان دلالة مفهوم التعجيل عند الفقهاء وضرب الأمثلة الفقهية للتعجيل ، مع بيان أثر الخلافات الأصولية في توضيح أنواع التعجيل، وبالختام ندعو المولى العلي القدير أن يجعل البحث عملاً خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به المسلمين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي :

١- أن يتضح معنى مصطلح التعجيل عند الفقهاء والأصوليين.

٢- أن يبين الحكم الشرعي للتعجيل .

٣- أن يتم ذكر مسائل فقهية حدث فيها التعجيل.

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة على الأسئلة الآتية :

١. ما دلالة مفهوم التعجيل عند علماء الأصول والفقهاء؟

٢. ما الحكم الشرعي للتعجيل؟

٣. هل طُبِقَ التعجيل في مسائل الفقهية؟

منهجية البحث:

١. اعتمدَ على المنهج الوصفي ابتداءً بجمع المادة العلمية للبحث، والمنهج التحليلي بمراحله من النقد والتحليل والاستنباط في تناول مسائل وفروع البحث.

٢. الأخذ بالمنهج المقارن من خلال المقارنة الفقهية الأصولية ومن خلال المقارنة بين أقوال الأصوليين من جهة وآراء الفقهاء من جهة أخرى ، والمقارنة الصغرى من حيث أقوال الأصوليين أنفسهم أو الفقهاء أنفسهم ، ومحاولة الجمع بين الأقوال والآراء .

٣- الاعتماد على المنهج التحليلي عند طرح المسائل التي ستذكر .

خطة البحث: مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة ، بالتفصيل :

المبحث الأول : دلالة مفهوم التعجيل عند الأصوليين والفقهاء ، يتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعجيل في اللغة .

المطلب الثاني: تعريف التعجيل في الاصطلاح الأصولي والفقهية .

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالتعجيل .

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتعجيل ، ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : الحكم الشرعي للتعجيل الكامل .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للتعجيل القاصر .

المبحث الثالث : مسائل فقهية دالة على التعجيل ، ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : مسألة فقهية دالة على التعجيل الكامل .

المطلب الثاني: مسألة فقهية دالة على التعجيل القاصر .

هذا وقد ختمت البحث بخاتمة تم ذكر أهم النتائج والتوصيات ، واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

دلالة مفهوم التعجيل عند الأصوليين والفقهاء

المطلب الأول

التعجيل في اللغة

التعجيل : من الفعل (عَجَلَ) وللتعجيل في اللغة معانٍ متنوعة منها :

المعنى الأول وهو : طلب الشيء وتحريه قبل أوانه^(١).

جاء في تاج العروس : "العجلة طلب الشيء وتحريه قبل أوانه وهي من مقتضى الشهوة فلذلك كانت مذمومة في ع القرآن حتى قيل : العجلة من الشيطان ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ﴾ (طه: ١١٤) ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى﴾ (طه: ٨٣)، قال : وأما قوله تعالى : ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ (طه: ٨٤) فإنه ذكر أن عجلته وإن كانت مذمومة فالذي دعا إليها أمر محمود وهو طلب رضا الله تعالى^(٢).

المعنى الثاني وهو : الكلفة والاستحاث .

ورد في كتاب العين : " وأعجلته - بفتح الهمز وسكون العين - وتعجلت خراجه أي كلفه أن يعجله ، واستعجلته أي حثته وأمرته أن يعجل في الأمر " ^(٣) . وفي تاج العروس : " وعجل تعجيلا وتعجل قال الله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾ (الإسراء: ١٨) ، وقال تعالى : ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطْنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ (ص: ١٦) وقال تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣) واستعجله كل ذلك بمعنى : حثه وأمره أن يعجل في الأمر وكذلك الإعجال قال الله تعالى : ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ﴾ (الرعد: ٦) وقال : ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ﴾ (العنكبوت: ٥٣) ^(٤) .

المعنى الثالث : وهو المسارعة والاستباق .

جاء في مقاييس اللغة : "(عجل) ، يدل .. على الإسراع، العجلة في الأمر... واستعجلت فلانا: حشته. وعجلته: سبقته. قال الله تعالى: ﴿أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ (الأعراف: ١٥٠) والعجالة: ما تعجل من شيء" (٥). كما وجد في المصباح المنير: "و"عجلت" إلى الشيء سبقت إليه" (٦).

المعنى الرابع :وهو التقديم .

جاء في مختار الصحاح: " عجل له من الثمن تعجيلاً أي قدم و استعجله طلب عجلته وكذا إذا تقدمه" (٧).

وعليه ، يكون التعجيل بمعنى طلب الفعل على سبيل الاستحاث والكلفة ، سواء أكان ذلك قبل الأمر أو عنده ، ويأتي أيضاً بمعنى التقديم للفعل والاستباق إليه ، فكلها معانٍ تدل على أمر محمود في سرعة الاستجابة والامتثال للأمر ، وورد التعجيل على جهة الذم إذا لم يأت موافقاً لما هو مطلوب وهو حينئذٍ من الشيطان ، والله أعلم .

المطلب الثاني

التعجيل في الاصطلاح الأصولي والفقهية

بعد النظر والبحث في بطون أمهات الكتب عند الأصوليين والفقهاء ، نجد أن التعجيل لم يكن مصطلحاً واحداً ثابتاً دلالةً في استعمالهم، فوجدنا أن التعجيل عندهم يسير وفق اتجاهات مختلفة ، حيث إن للتعجيل معنيين رئيسين ، وهما:

المعنى الأول : هو إيقاع الواجب قبل وقته المقدر له شرعاً ، حيث أجاز الشارع تقديمه على الوقت مثل إخراج زكاة الفطر في أول شهر رمضان (٨). وسنسميه " بالتعجيل القاصر" وسبب التسمية لكي نميز بين هذا النوع وغيره ، ولكي لا نرددها النعنى الطويل .

المعنى الثاني: هو إيقاع الواجب في أول وقته والمبادرة إلى فعله بلا تراخ (٩). وسنسميه "بالتعجيل الكامل".

ولتناول الحديث عنهما فالمطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول : التعجيل عند الأصوليين :

للأصوليين ثلاثة اتجاهات في تعريف التعجيل ؛ أحدها المعنى الأول للتعجيل وهو التعجيل القاصر ، والاتجاه الثاني أخذ بالمعنى الثاني وهو التعجيل الكامل ، والثالث الجامع للمعنيين الأول والثاني أي التعجيل القاصر والكامل معاً ، وذلك على النحو التالي :

الاتجاه الأول: أخذ بعض الأصوليين بالمعنى الأول للتعجيل وهو القاصر وهو: إيقاع الواجب قبل وقته المقدر له شرعاً^(١٠). وهو تعريف طائفة من الأصوليين القدامى منهم: السبكي^(١١)، والقرافي^(١٢)، وغيرهما^(١٣).

فمن عباراتهم في التعجيل الناقص: " العبادة: إن لم يكن لها وقت محدود الطرفين لم توصف بأداء ولا قضاء ولا تعجيل، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد المغصوب والتوبة من الذنوب، وإن أتم المؤخر لها عن المبادرة إليها. فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضاء. وإن كان: إما أن يقع في الوقت أو قبله أو بعده. والثاني: التعجيل. والثالث: القضاء. والأول: إن لم يسبق بفعلها مرة أخرى، فالأداء وإلا فالإعادة"^(١٤). فدللت العبارة على أن أداء العبادة قبل وقتها المحدد يعد تعجيلاً .

وأيضاً: " والتعجيل : هو أداء العبادة قبل وقتها مع إجازة الشارع لذلك ، كإخراج صدقة الفطر، فقد أجاز الشارع تعجيلها قبل وقت وجوبها"^(١٥).

وكذلك سلك أغلب الأصوليين^(١٦) المعاصرين هذا الاتجاه في تعريف التعجيل. ولقد لوحظ أن التعريفات متشابهة ومكررة عند أغلبهم ، وقد يزيد البعض بعض القيود ويلغي الآخر بعضها، إلا أنهم متفقون على أن التعجيل قبل الوقت يكون حيث جوزه الشارع وخصص به .

الاتجاه الثاني : حيث عرّف بعض الأصوليين التعجيل الكامل بأنه : إيقاع الواجب في أول وقته والمبادرة إلى فعله. ومن الأصوليين الذين عرفوه بذلك: الآمدي^(١٧)، وابن حزم الظاهري^(١٨)، والشوكاني^(١٩)، وغيرهم^(٢٠).

ومن عباراتهم: " اختلف العلماء في الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل فعل الأمور به : فذهبت الحنفية والحنابلة وكل من قال بحمل الأمر على التكرار إلى وجوب التعجيل وذهبت الشافعية والقاضي أبو بكر ... إلى التراخي وجواز التأخير عن أول وقت الإمكان " ^(٢١). فدللت العبارة على التعجيل بالواجب في أول وقته .

الاتجاه الثالث : الجمع بين المعنيين للتعجيل وهو إيقاع الواجب في أول وقته أو قبل وقته والمبادرة إلى فعله بلا تراخ.

ويقصد بالجمع بين معنيي التعجيل بأن الأصوليين قد تناولوا الحديث عن التعجيل وفق المعنى الأول في مسائل ووفق المعنى الثاني في مسائل أخرى وذلك بحسب مقتضى المقام، فلم يخصصوا دلالة اللفظ بمعنى واحد بل جعلوا دلالاته تسير وفق مقتضى المسألة الداخلة تحت التعجيل ^(٢٢)، وممن سار في هذا الاتجاه : الغزالي^(٢٣)، وابن تيمية^(٢٤) وتلميذه ابن القيم^(٢٥) وغيرهم^(٢٦) .

ومن عباراتهم ما جاء عند ابن القيم في التعجيل الكامل: " وكذلك المصلي إذا كان معذوراً محتاجاً إلى تعجيل الصلاة في أول الوقت إما لسفر لا يمكنه النزول في الوقت ولا الوقوف أو لمرض يغمى عليه فيه أو لغير ذلك من الأعذار فتحرى الوقت وصلى فيه مع شكه ثم تبين له أنه أوقع الصلاة في الوقت لم يجب عليه الإعادة"^(٢٧).

أما التعجيل القاصر فقد دلت عليه عبارة ابن القيم التالية : " إذا كان للحكم سبب وشرط جاز تقديمه على شرطه دون سببه وأما تقديمه عليهما أو على سببه فممتنع... كفارة اليمين سببها الحلف وشرطها الحنث فمن جوز توسطها راعى التأخر عن السبب ومن منعه رأى أن الشرط جزء من السبب"^(٢٨).

والذي يظهر لنا أن الأصوليين متفقون على أن التعجيل يكون بفعل الواجب قبل وقته ويكون بفعله في أول وقته لكن من لا يعتد بتعجيله قبل وقته فقد اقتصر في تعريفه للتعجيل على المعنى الثاني له ، ومن اعتد بالتعجيل بمعنييه فقد جمع بينهما في التعريف .

الفرع الثاني: التعجيل عند الفقهاء :

سار الفقهاء من الحنفية^(٢٩) والمالكية^(٣٠) والشافعية^(٣١) والحنابلة^(٣٢)، وفق التعجيل الجامع لمعنييه :الأول التعجيل بالواجب عند وجود سببه وقبل شرطه ، و الثاني التعجيل به بالمبادرة والامتثال عند الأمر وهذا ما يلاحظ على الفروع الفقهية والمسائل المندرجة في مسائل التعجيل.

وبناءً على ما سبق نستخلص أن :

١- الملاحظ عند الأصوليين الاتفاق على اعتماد المعنى الثاني للتعجيل وهو إيقاع الواجب في أول الوقت وعند وجوبه، واعتباره من باب الفضيلة والاستحباب ، فأغلب المذكور عند الفقهاء والأصوليين في ذلك استحباب التعجيل في أول الوقت كاستحباب تعجيل الإفطار وغير ذلك^(٣٣) .

٢- أغلب المتكلمين من الأصوليين قد أخذوا بالمعنى الثاني للتعجيل وهو المبادرة لأداء الواجب في أول وقته وعند وجوبه ، وجعلوه مندرجاً ضمن مسألة تعجيل الأمر ، مع تفصيل في ذلك^(٣٤).

٣- يلاحظ أن الأصوليين المتقدمين والمتأخرين أنهم قصروا التعجيل قبل الوقت على العبادة المؤقتة وأخرجوا الأمر المطلق^(٣٥) .

٤- أضف إلى ذلك تخصيص بعض الأصوليين التعجيل قبل الوقت بما رخص فيه الشارع من التعجيل دون ما لم يرخص فيه، وهذا ما سيلاحظ من خلال المسائل التي ستطرح مع أننا وجدنا أن مسائل لم يرد فيها الترخيص بالتعجيل من الشارع ، ولكن وجد التعجيل وجوز فلا يقيد التعجيل بحالة معينة بل لا بد من إطلاقه وخاصة إذا وجدت الفروع والمسائل المتعددة المخرجة عليه .

٥- أن مفهوم التعجيل لا يحصر بدلالة واحدة في الاستعمال الأصولي والفقهية كما وضح ، فنأخذ المعنيين للتعجيل مع التركيز والعناية بالمعنى الأول وذلك لتعلقه بأداء الواجب قبل وقته ، فيحتاج للبحث والدراسة ، من غير أن يعني ذلك إغفال المعنى الثاني بل له من الأهمية ما يستوجب العناية به .

وعليه فلا بد من بيان حد التعجيل في كلا معنييه، كالتالي:

النوع الأول: التعجيل القاصر : وهو في حده أداء الواجب عند وجود سبب وجوبه وتأخر شرطه كما أراده الشارع.

محترزات التعريف :

١- قُيد التعريف " بأداء الواجب " لإخراج السنن والنوافل من مبدأ التعجيل القاصر وجعله مقتصراً على الواجب لإبراء ذمة المكلف منه .

٢- قيد " عند وجود سبب وجوبه " : لجعل التعجيل عاماً . يشمل ما كان سبب الوجوب فيه الوقت وغيره بحيث لا ينحصر التعجيل الناقص بتعجيل الواجب الذي سبب وجوبه الوقت ؛ فالوقت سبب للوجوب لبعض الواجبات فقط كالصلاة المفروضة لا كلها ؛ ولكن سبب وجوب الزكاة مثلاً هو النصاب لا الوقت، فتدخل جميع أسباب الواجبات بما فيها الوقت، وأيضاً فإن هذا القيد لإخراج التعجيل الباطل وهو أداء الواجب قبل وجود سبب وجوبه .

٣- قيد "وتأخر شرطه" : أي شرط الوجوب- كدخول فجر العيد لوجوب زكاة الفطر- لا شرط الصحة^(٣٦)، وهذا ما يجعل التعجيل الناقص مقتصراً على الواجب المتضمن لسبب الوجوب وشرطه وفق ضوابط ومعايير ستحدد .

٤- قيد " كما أراده الشارع " لإخراج التعجيل بالواجب إذا أخل بالمقصود الشرعي منه ، بحيث لا يجوز التعجيل بالواجب القاصر إلا إذا بقيت الحكمة والمقصد الذي أراده الشارع من شرع الواجب وتكليف المكلف به بلا خللٍ ولا نقصانٍ ، فإذا حصل الخلل والنقصان ولم يتحقق المقصد الذي أراده الشارع من الواجب ؛ فالتعجيل باطل لعدم موافقته لما شرع له . وعليه فقد يقال لِمَ سمي التعجيل القاصر بذلك هل لقصورٍ فيه أو خلل ؟؟ يجب على ذلك : بأنه سمي بالناقص لتأخر شرط الوجوب، لا لنقص وخلل في سبب الوجوب ، وهذا التعجيل ليس عاماً ، بل له من الشروط والضوابط ما تحكمه ، فليس كل واجب يصح التعجيل به بل لا بد من توافر سبب وجوبه، ووجود شرط الوجوب وإن تأخر كتعجيل صدقة الفطر قبل فجر ليلة العيد.

المعنى الثاني: التعجيل الكامل : وهو أداء الواجب عند وجود سبب وجوبه وشرطه دون تأخر أو تمهل كما أراده

الشارع بلا خللٍ أو نقصان .

محترزات التعريف : ما قلناه في توضيح القيود في النوع الأول للتعجيل وهو القاصر يقال هنا ، لتوافق بعض القيود بينهما كقيد "أداء الواجب" وقيد " كما أراده الشارع بلا خللٍ أو نقصانٍ " .

١- أما قيد " عند وجود سبب وجوبه وشرطه " فليبيان اكتمال الواجب وتامه حيث وجدت الأسباب وتحققت الشروط وانتقت الموانع، فهذه الصورة الأساسية للواجب ، فهذا قيد أخرج التعجيل القاصر الذي يتأخر فيه شرط الوجوب عن سببه .

٢- قيد "دون تأخر أو تمهل" : لإدخال الفورية على الواجب كأداء فريضة الحج ،وكتعجيل أداء صلاة المغرب لضيق وقتها وعدم التراخي في أداءها ، وأيضاً لإخراج الواجب المقيد بآخر الوقت أو غيره من الأسباب ، فوجوب المبادرة والامتثال من باب إبراء الذمة وأخذ الأجر والثواب^(٣٧).

وبناءً على ما سبق يتضح حد التعجيل عند الأصوليين والفقهاء وكذلك المعاصرين من الأصوليين وفق معناه الاستعمالي عند كلٍ منهم .

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعجيل:

التعجيل كلفظٍ استعمل عند الأصوليين والفقهاء ، فإن العلاقة التي تربط بين المعنى الاصطلاحي و المعنى اللغوي له ؛تؤخذ بمنظورين :

المنظور الأول : العلاقة بين المعنى اللغوي للتعجيل ومعنى التعجيل القاصر وهو إيقاع الواجب قبل وقته ، وهي علاقة العموم والخصوص المطلق؛ فكل إيقاع للواجب قبل وقته هو تعجيل لغة ، ولكن ليس كل تعجيل لغة هو إيقاع الواجب قبل وقته.

المنظور الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي للتعجيل ومعنى التعجيل التام وهو إيقاع الواجب أول وقته ، وهي علاقة العموم والخصوص المطلق أيضاً ؛ لأن كل إيقاع للواجب في أول وقته تعجيل لغة ولكن ليس كل تعجيل لغة إيقاعاً للواجب في أول وقته .^(٣٨)

اذن التعجيل هو الاستحاث والسبق ، فالمكلف إما مبادرٌ لأداء الواجب في أول وقته ، أو مستحثٌ للواجب عند وجوبه وإن تأخر ما بقي في إيجابه .

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة

استخدمت مع لفظ التعجيل ألفاظ أخرى ،إما مرادفة له وإما مخالفة؛ فلا بد من عرض الألفاظ ذات الصلة بالتعجيل التي استخدمها العلماء ، ومن هذه الألفاظ :

الفرع الأول

الألفاظ المرادفة

تتوعت الألفاظ المرادفة ذات الصلة بالتعجيل ، وسنقتصر على عرض أبرزها، وهي :

(١) الفور:

الفور في اللغة : من فار يفور فوراً وفوراناً، وهو مأخوذ من قولهم : فارت القدر أي اشتد غليانها ، وسارع ما فيها إلى الخروج. فالفور : العجلة والسرعة ،وهو مصدر؛ يعبر به عن أول الوقت.... أي في الوقت نفسه أو في أول الوقت، الأمر الذي لا يتحمل الإبطاء ولا التراخي^(٣٩) وفي الآية: ﴿وَيَأْتُواكُمْ مِنْ قُورِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٢٥) أي من وقتهم أو ساعتهم^(٤٠).

الفور في الاصطلاح : هو كون الأداء في أول أوقات الإمكان^(٤١) أو المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان ، وإلا كان المكلف مؤاخذاً . وقيل : "هو استعمال الشيء بلا مهلة ، ولكن على أثر ورود الأمر به"^(٤٢).

ونرى تعرف الفورية بأنها : التعجل في إيقاع الفعل عند وجوب أدائه والإسراع في الامتثال للأمر من الشارع .وعليه فالفور والتعجيل يدلان على نفس المعنى من حيث تعلق التعجيل بالفور كما في دلالة التعجيل الكامل على الفور في أداء الواجب في أول وقته ، من خلال سرعة الامتثال والمبادرة عند دخول سبب الأمر ووجوده .

٢) المسارعة :

في اللغة : مصدر أسرع ، والسرعة : اسم منه . وهي نقيض البطء. جاء في تاج العروس " والمسارعة :المبادرة إلى الشيء كالسارع والإسراع قال الله عز وجل : ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣) وقال عز وجل : ﴿نَسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (المؤمنون: ٥٦) . ويقال : تسرع بالأمر : بادر به"^(٤٣).

وفي الاصطلاح : "المسارعة:السبق إلى الشيء"^(٤٤).واستخدمت عند الفقهاء بمعنى سرعة الأداء والامتثال لأوامر الله تعالى^(٤٥).

الفرق بين الإسراع والتعجيل: "أن السرعة التقدم فيما ينبغي أن يتقدم فيه ، وهي محمودة ، ونقيضها مذموم ، وهو:الإبطاء أما العجلة فهي التقدم فيما لا ينبغي أن يتقدم فيه ،وهي مذمومة ، ونقيضها محمود ، وهو الأناة"^(٤٦).

وعليه ، فالتعجيل يدل على الإسراع في فعل الواجب والامتثال له ، والإسراع والمسارعة صفة عامة لا يختص بفعل الواجب أو ترك المنهي ، بل يعم الإسراع في فعل الواجب وغير الواجب .

٣) المبادرة :

في اللغة : المَبَادِرَةُ المُسَارَعَةُ مِنْ بَابِي : قَعَدَ وَقَاتَلَ يُقَالُ : بَادَرَ إِلَى الشَّيْءِ بُدُورًا وَبَادَرَ إِلَيْهِ مُبَادِرَةً وَبِدَارًا : أَسْرَعَ . وَتَبَادَرَ الْقَوْمُ : أَسْرَعُوا . وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ (النساء: ٦) و (بَدَرْتُ) منه (بَادِرَةٌ) غضبٍ سبقت^(٤٧). ويدرء الأمر وإليه : عجل إليه واستبق^(٤٨).

اصطلاحاً: استعمل الفقهاء المبادرة بمعنى : سرعة الأداء في أول الوقت بالعبادة ومن ذلك تعريفها بأنها : المبادرة بفعل العبادة لأول وقتها ليأمن ضياعها ، أو عارضاً يقطع عن أدائها (٤٩).
فالمبادرة صفة ملازمة للتعجيل من حيث اعتبار المكلف المبادر في فعل الواجب والامتثال لأمر الله عز وجل ، فلا تعجيل بلا مبادرة من المكلف في إبراء ذمته والسعي نحو فعل الواجب أول وقته أو قبل شرطه .

٤) التبكير :

في اللغة : يقال بكر إلى الشيء و عليه و فيه بكرةً : عجل ، وبكرت الشجرة ونحوها عجلت بالثمرة، (باكره) بادر إليه و سابقه في التبكير (٥٠). وكلُّ من بادرَ إلى الشيء فقد أبكرَ إليه وبكّرَ، أيّ وقتٍ كانَ.
اصطلاحاً: التبكير: هو "سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط" (٥١).
فالتبكير كالمبادرة ، فهو صفة وقتية في أداء الأمر أول وقته ، فالتبكير يدل على المعنى الثاني للتعجيل وهو فعل الواجب في أول وقته .

٥) التقديم :

في اللغة : قَدِمَ بالفتح يَقْدُمُ قُدوماً أي تقدّم ، والقوم قدما وقدوما سبقهم فصار قدامهم، قال تعالى : ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (هود:٩٨) ، ويقال فلان يتقدم بين يدي أبيه إذا عجل في الأمر والنهي دونه (٥٢).

اصطلاحاً : لم يخرج الفقهاء (٥٣) في استعمال لفظ (التقديم) عن المعنى اللغوي؛ فالتقديم السابق والتعجيل في أمرٍ قبل أمرٍ ، فإما أن يكون قبل الأشياء كاملة أو تقديم بعضها على بعض .
والتقديم من قدم الشيء إلى غيره أي قربه إليه (٥٤).

والتقديم ترتيب الفعل في أوله أو قبل وقته ، فنجد أن التعجيل القاصر والكامل والتقديم مترادفان في المعنى، والملاحظ في تعريف أغلب الأصوليين والفقهاء أن التعجيل تقديم الفعل عن وقته أو أول وقته.

الفرع الثاني

الألفاظ المضادة للتعجيل

تعددت الألفاظ المخالفة للتعجيل ، ومن هذه الألفاظ :

١) التراخي :

التراخي لغةً : مصدر تراخى من رخا . . . رخاءً : أي اتسع فهو رخو ، ورخي .والشيء رخا ورُخاءً أي صار رخوا ولينا ومنه الآية : ﴿فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً﴾ (ص:٣٦)، فيقال: إن في الأمر تراخيا ، أي: امتد زمانه ، وفي الأمر تراخٍ ، أي: إن فيه فسحةً وامتداداً. (٥٥)

وأما اصطلاحاً: فهو كون الأداء متأخراً عن أول وقت الإمكان إلى مظنة الفوت وقيل التراخي: هو تأخير فعل المأمور عن أول أوقات الإمكان^(٥٦). وقيل هو: "تخيير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع التكليف، وبين التأخير إلى وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت"^(٥٧). وأيضاً التراخي: تأخير إنفاذ الواجب^(٥٨).

وعليه فالتراخي والتعجيل متضادان لأنهما لا يرتفعان معاً في المعنى حيث يدل الأول على التأخير، ويدل الثاني على الفور سواء أكان التعجيل بمعنى إيقاع الفعل في أول الوقت أو قبله، فلا اجتماع بين اللفظيين.

٢) التأخير:

في اللغة: ضد التقديم، ومؤخر كل شيء: خلاف مقدمه. "التأخير: تأخير الشيء: جعله بعد موضعه"^(٥٩). اصطلاحاً: "هو فعل الشيء في آخر وقته المحدد له شرعاً - كتأخير السحور والصلاة - أو خارج الوقت، سواء أكان الوقت محدداً شرعاً أم غير محدد كتأخير الزكاة والدين"^(٦٠).

فالتأخير مخالف للتعجيل من حيث الأداء، فالتعجيل يدل على المسارعة والمبادرة في الامتثال من غير تراخٍ، أما التأخير فيدل على الأناة والسعة في الأداء، فكلاهما نقيض الآخر.

٣) التأجيل:

في اللغة: أن تضرب للشيء أجلاً، يقال: أجلته تأجيلاً أي جعلت له أجلاً، ولا يخرج الاستعمال الفقهي له عن معناه اللغوي و(العاجل) مقابل الأجل من كل شيء^(٦١) وهو نقيض الأجل، وقيل: أجل الشيء تأجيلاً: أخره.^(٦٢)

اصطلاحاً: التأجيل: تعيين وقت محدد في المستقبل لأداء الحق^(٦٣). وعليه يكون الفرق بين المصطلحين أن التعجيل المبادرة على الفور في الأداء، أما التأجيل فهو التراخي لأجل محدد وعدم المبادرة والإسراع؛ ومن ثم فهما متضادان.

٤) الإمهال:

في اللغة: أمهلت (إمهالاً) أنظرته وأخرت طلبه و (مهلتُهُ) (تمهَيْلاً): مثله. و في التنزيل: ﴿فَمَهَّلِ الْكَافِرِينَ أَمَهُلُهُمْ رُؤُودًا﴾ (الطارق: ١٧)، و (أمهَل) (إمهالاً) و (تمهَّل) في أمرك (تمهَّلاً) أي اتدد في أمرك و لا تعجل، و (مهلةً) أي تأخير و (تمهَّل) في الأمر تمكث و لم يعجل^(٦٤) والإمهال يُنافي التَّعْجِيل^(٦٥).

اصطلاحاً: الإمهال: "الإنظار والتأجيل"^(٦٦). وقد استخدم اللفظ عند الفقهاء بمعنى إعطاء الشخص مدة ووقتاً لأداء فعلٍ ما كإمهال القاضي في الإثبات^(٦٧).

فالإمهال إعطاء وقت، وتطويل نظر، وهذا معنى التأخير والتراخي السابقين، فالتعجيل نقيض الإمهال، والتعجيل كما وضح لا يدل على هذا المعنى، بل على النقيض منه ففيه دليل سرعة المكلف في إبراء ذمته من الواجب عند توافر الشروط المطلوبة.

٥) القضاء^(٦٨):

في اللغة: من مادة (قضى)، وأنت بمعانٍ متعددة منها: الحكم والأداء، (قَضَيْتُ) الحج و الدين أدبته قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٠٠) أي أدبتموها (فالقضاء) هنا بمعنى الأداء كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ١٠٣) أي أدبتموها^(٦٩).

اصطلاحاً: هو فعل العبادة خارج وقتها المحدود شرعاً^(٧٠).

وفي معجم لغة الفقهاء: "القضاء: أداء مثل الواجب بعد وقته استدراكاً لما سبق، ومنه قضاء الصلاة"^(٧١).
الفرق بين التعجيل والقضاء: التعجيل يأتي قبل الأداء والقضاء، فالأداء فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً، أما القضاء ففعل العبادة في غير وقتها المحدد لها شرعاً استدراكاً لفعلها، لكن لا يشتهب أن التعجيل والقضاء كلاهما بمعنى واحد من حيث أداء الواجب في غير وقته، فالقضاء يكون بعد دخول وقت العبادة واستكمال شروطها وخروج وقتها فكان لا بد من فعلها لإبراء الذمة، أما التعجيل فهو فعل الواجب قبل وقته واستكمال شروطه لا بعده فيفترقان^(٧٢).

وعليه، نجد أن الألفاظ ذات الصلة بالتعجيل متعددة ومتنوعة باستعمال الأصوليين والفقهاء، فمنها المرادف كالتقديم والمبادرة والمسارعة والفور ومنها المخالف كالتأخير والتأجيل والتراخي، والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للتعجيل

التعجيل باعتبار تعلقه بسبب الوجوب وشرطه، فنوعان رئيسان وهما: القاصر والكامل، والحكم الشرعي لهما نتاوله بناءً على الجواز وعدمه، فنقسم المبحث لمطلبين:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للتعجيل الكامل:

عرفنا التعجيل الكامل: بأنه إيقاع الواجب عند وجود سبب الوجوب وشرطه بلا تراخ.

فالتعجيل الكامل مرتبطٌ ارتباطاً وثيقاً بالأمر حين يدل على الفور وكذلك حين يجب أداء الواجب في أول وقته الموسع؛ كما أن الواجب على المكلف يتنوع ويتعدد في صفة الأداء في وقته، وفي كلا الأمرين يدخل التعجيل الكامل.

أن وقت الأداء إما أن يكون مقيداً بوقتٍ معينٍ أو مطلقاً عن الوقت وهو الواجب الموسع، وكلا النوعين لا بد فيهما من بحث التعجيل في الأداء حيث إن الواجب المقيد بالوقت يجب المسارعة والتعجيل في

أدائه لضيق الوقت وخشية فوات الواجب، وأما الواجب الموسع في وقته والمطلق عن الوقت فلا بد من معرفة الوقت الواجب على المكلف الأداء فيه وموقع التعجيل فيه.

فوجب التفريق في مسألة التعجيل الكامل بصيغة الطلب والأمر ؛ فالأمر له أنواع :

النوع الأول : الواجب المقيد بالوقت : وهو الواجب الذي حدد الشارع وقتاً محدداً يجب أن يؤديه فيه كالصلوات الخمس، فقد حدد الشارع لكل صلاة وقتاً له بداية ونهاية ، فصلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، وصلاة الظهر وبقية الصلوات قد حدد الشارع لها وقتاً محدداً ، ومن أمثلة الواجب المؤقت صوم رمضان ، وهو يستغرق شهر رمضان كله^(٧٣) . وهو أنواع^(٧٤) :

أولاً : الظرف : أن يفضل الوقت عن الأداء بأن يكون الوقت أوسع من العبادة ، وهو الواجب الموسع عند الجمهور ، كوقت الصلاة المفروضة^(٧٥) .

وفي هذه الحال اختلف الفقهاء - كما ساذكر - في أي جزء من أجزاء الوقت الموسع يجب أداء الواجب :

المذهب الأول: أن جميع الوقت يؤدي به الواجب الموسع:

وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية^(٧٦) والشافعية^(٧٧) والحنابلة^(٧٨) :

ومعناه أن الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء وقته يختاره المكلف ، فهو مخير في أن يوقع الفعل في أول الوقت ، أو في وسطه ، أو في آخره.

استدلوا : إن الوقت كله من الواجب الموسع ظرف للواجب ؛ لتحقيق المشترك في جملة أجزائه الذي هو متعلق الوجوب ، ولكن قالوا : إذا أراد أن يؤخر أداءه من أول الوقت لزم العزم على فعلها في الوقت ؛ لأنه توجه عليه الأمر ولم يفعل ولم يعزم على الفعل ، فهو معرض عن الأمر بالضرورة ، والمعرض عاص^(٧٩).

المذهب الثاني: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت :

ونسب هذا إلى بعض الشافعية^(٨٠) .

دليلهم: أن الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأول من أجزاء الوقت ، فإذا مضى من الوقت ما يسع الفعل ولم يفعل المكلف الواجب فيه ، وفعله في غيره من أجزاء الوقت : كان هذا الفعل قضاءً لا أداءً .

المذهب الثالث : أن وقت الوجوب في الواجب الموسع هو الجزء الأول منه إن اتصل به الأداء ، وإلا فأى جزء من الوقت يتصل به الأداء . وإن لم يتصل الأداء بجزء فسبب الوجوب هو الجزء الأخير ولو ناقصاً ، دليلهم أن الوجوب يلزمه المنع من الترك ؛ لأن كل جزء من أجزاء الوقت بعينه يجوز إخلاؤه عن الفعل . وهو مذهب الحنفية وبناءً على مذهبهم فلهم ثلاثة أقوال:

القول الأول : الوجوب يتعلق بالجزء المتصل بالأداء . ونسب إلى الكرخي^(٨١).

القول الثاني : أن الوقت هو الجزء الذي يقع فيه الأداء . ونسب إلى الكرخي^(٨٢).

وهو مذهب المحققين من الحنفية^(٨٣): أن الوجوب متعلق بوقت إيقاع الفعل أي وقت كان لا يتعداه، ويعبر عنه بالواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان^(٨٤).

ومعناه أن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين ، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين ، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل حتى إنه إذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت ، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره ، ومتى لم يعين حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه أربعاً - وهو مقيم - يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلاً ويأثم بترك التعيين^(٨٥).

القول الثالث: وجوب الأداء يتعلق بآخر الوقت :

قال بعض الحنفية العراقيين : إن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأخير من أجزاء الوقت، أي: أنه يخصص الوجوب بآخر الوقت، ويكون أوله سبباً للوجوب^(٨٦) ، فعلى هذا ، فإن قدمه ثم زالت أهليته قبل آخر الوقت فالمؤدى نفل^(٨٧) .

الرأي المختار في المسألة: يلاحظ أن

يظهر لنا صحة ما ذهب إليه الجمهور من إثبات الواجب الموسع وصحة إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت مع العزم على فعله وأدائه في كل الوقت لقوة الأدلة المذكورة والسير الصحيح في تحقيق المقصد العام للواجبات في جعلها ضمن نطاق التكليف والقدرة والاستطاعة في الأغلب، والناظر في المسألة يجد أن المذهب الثاني قد وافق في أغلب أقواله المذهب الأول ، فالتائلون بتعيين الوقت بأوله أو آخره ،فذلك يدخل ضمناً في الواجب الموسع ولا يخصص بأي جزء معين؛ فالخصوص يدخل في العموم ،وهذا حينئذٍ خلاف لفظي لا أثر يذكر فيه إلا إذا أريد بآخر الوقت وقوع الفعل ندباً ، فإن له آثاراً وجدت عند الفقهاء وخاصة من ناحية التكليف كمن صلى أول الوقت وبلغ آخره ، أو جن مثلاً أو حاضت المرأة ، وغير ذلك .والله أعلم.

ثانياً: المعيار: وهو أن يكون الوقت سبباً للوجوب مساوياً للواجب كأداء رمضان ، فإنه لا يسع إلا صوماً واحداً ، وهو الواجب المضيق عند الجمهور .

ثالثاً: أن يكون الوقت معياراً لا سبباً كقضاء رمضان .

رابعاً : أن يكون الواجب ذا شبهين: شبه بالمعيار ، وشبه بالظرف كوقت الحج ، فكونه لا يسع في عام واحد سوى حج واحد، أشبه المعيار ، وكونه لا يستغرق فعله جميع أجزاء الوقت أشبه الظرف . وهذا النوع من الأمر يأخذ حكم الأمر المضيق إن كان كذلك ، أما إن كان موسعاً فيأخذ حكم الموسع في التعجيل بالأداء ؛لأنه بينهما في صورة واحدة .

النوع الثاني: الأمر المعلق: هو التزام أمر لم يوجد في أمر يمكن وجوده في المستقبل أو هو حصول مضمون جملة بحصول جملة أخرى ، سواء كان الربط بإحدى أدوات الشرط أو بما يقوم مقامها في إفادة الربط المذكور^(٨٨) . فهو إما معلق على :

١- شرط : مثل (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) (المائدة :٦).وجه الدلالة: أن الأمر معلق ومربوط مع أدوات الشرط هنا .

٢ . صفة : مثل : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)(المائدة:٣٦)، (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)(النور:٣). وجه الدلالة:الامر هنا قطع اليد وهو مربوط بصفة فلا قطع الا للسارق ، ولا جلد الا للزاني ، فالأمر أتى بعد صفة .

وحكم المعلق على صفة كحكم المعلق على شرط^(٨٩)، أما الأمر المعلق على شرط فاختلف الفقهاء في جواز التعجيل قبل الشرط على قولين :

القول الأول : جواز التعجيل بالأمر المعلق قبل الشرط في اليمين والنذر:

وهو مذهب الشافعية^(٩٠)وقيدوه بالأمر المالي لا البدني. وظاهر مذهب المالكية^(٩١)بالتكفير باليمين أو النذر قبل الحنث .

القول الثاني : عدم جواز التعجيل بالأمر المعلق قبل الشرط :

وهو مذهب الحنفية^(٩٢) ، ومثالهم في ذلك : "لا يجوز تعجيل النذر، والكفارة عندنا؛ لأن التعجيل قبل السبب لا يجوز بالاتفاق، والسبب إنما يصير سببا عند وجود الشرط في باب النذر، والسبب للكفارة، هو الحنث عندنا فإن اليمين لم تتعد سببا للكفارة؛ لأنها انعقدت للبر، والكفارة إنما تجب على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا للكفارة بل هي شرط لها، والحنث سبب"^(٩٣).

أدلة القول الأول القائل بجواز التعجيل ،منها:

١- أن المالي يحتمل الفصل بين نفس الوجوب، ووجوب الأداء كما في الثمن بأن يثبت المال في الذمة مع أنه لا يجب أدائه بخلاف البدني،أما في البدني فلا ينفك - نفس الوجوب ووجوب الأداء- عن الآخر ففي المالي ثبت نفس الوجوب بناء على السبب أفاد صحة الأداء، وفي البدني لم يثبت - نفس الوجوب- لم يصح الأداء...ففي فصل الأمر يأتي أن في العبادة البدنية لا ينفك نفس الوجوب عن وجوب الأداء^(٩٤).

٢- الأصل في المعلق عند الشافعية أذكر خلاصته: " جعل الشافعي التعليق إيجابا للحكم على تقدير وجود الشرط، وإعداما له على تقدير عدمه فصار كل من الثبوت والانتفاء حكما شرعيا ثابتا باللفظ منطوقا ومفهوما، و صار الشرط عنده تخصيصا وقصرا لعموم التقادير على بعضها"^(٩٥).

أدلة القول الثاني القائل بعدم الجواز ،فاستدلوا :

١- أن المعلق قبل وجود الشرط بمنزلة جزء السبب ، وجزء السبب لا يكون سببا^(٩٦).

٢- أن التعليق مانع للمعلق من الوصول إلى المحل، والأسباب الشرعية لا تصير أسباباً قبل الوصول إلى المحل؛ لأنها عبارة عما يكون طريقاً إلى الشيء ومفضياً إليه، فكما لا يكون شطر البيع علة للبيع لعدم التمام كذلك بيع الحر لعدم الوصول إلى المحل^(٩٧).

٣- أما تعلق الوجوب بنفس المال فلا يطابق أصول الشافعية؛ لأن الحكم لا يتعلق إلا بفعل المكلف بل لا معنى له إلا الخطاب المتعلق بفعل المكلف، ولهذا صرحوا في نحو: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة:٣] و {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء:٢٣] أنه من باب الحذف بقريئة دلالة العقل على أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان^(٩٨).

سبب الخلاف :

يعود سبب الخلاف بين القولين في الأمر المعلق إلى نظرتهن إليه؛ فالحنفية جعلوا الأمر المعلق سبباً مجازياً حيث إنه لا يفضي في الحال بل في المال، فالشرط عندهم يُعد سبباً مجازياً لا بد من وجوده، أما الشافعية فيرون أن الأمر المعلق يعد سبباً بمعنى العلة؛ لأن اليمين هي التي توجب الكفارة عند الحنث والمعلق هو الذي يوجب الجزاء عند وجود الشرط، فكان كل واحد منهما، سبباً في الحال لا علة باعتبار تأخر الحكم ولكن باعتبار أنه هو المؤثر في الحكم لا غير^(٩٩).

الرأي المختار: يظهر لنا_والله أعلم_ أن الأمر المعلق على شرطٍ أو صفةٍ، فالأولى أدائه عند وجودهما، أما إن عجل بالأمر قبلهما فجائز ذلك باعتبار وجود السبب مالم يُلحِق مشقة.

النوع الثالث: الواجب المطلق:

وهو الواجب الذي لم يحدد له الشارع وقتاً معيناً محدداً : مثل : النذور المطلقة ، الكفارات ، قضاء رمضان^(١٠٠) .

واختلف العلماء في الأمر المطلق عن الوقت ، وهو الذي لم يتعلق أداء المأمور به بوقتٍ محدودٍ على وجه يفوت الأداء بفواته ، هل يكون على الفور^(١٠١) أم التراخي ؟ على أربعة مذاهب^(١٠٢):

المذهب الأول : الأمر المطلق يدل على التراخي^(١٠٣) :

وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية^(١٠٤)، وحكي أنه مذهب المغاربة من المالكية^(١٠٥).

المذهب الثاني: الأمر المطلق يدل على الفور :

وهو مذهب بعض الحنفية^(١٠٦)، وطائفة من الشافعية^(١٠٧)، وظاهر مذهب المالكية البغداديين^(١٠٨) و الحنابلة^(١٠٩) . وهو قول كل من قال بالتكرار والدوام بالنسبة للأمر فيلزمه القول بالفور^(١١٠).

المذهب الثالث: الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا التراخي إنما يدل على مجرد طلب الفعل:

وهو مذهب الشافعي^(١١١) وأصحابه^(١١٢) وجماعة من المالكية^(١١٣) و بعض الحنفية^(١١٤)، وقيل هو الصحيح عندهم^(١١٥).

المذهب الرابع: التوقف في دلالة الأمر المطلق دون تقييدها بفورٍ أو تراخٍ :

اتجه أصحاب هذا المذهب وجهتين : الوجهة الأولى :ذهب بعض العلماء ومنهم : إمام الحرمين الجويني^(١١٦)، إلى التوقف في أن الأمر هل هو للفور أو للقدر المشترك بين الفور والتراخي؛ فإن بادر بيراً منه بيقين وإن أخر احتمال الإثم ، فيجب الفور احتياطاً .الوجهة الثانية : توقف بعضهم في الفور والتراخي مطلقاً لاحتمال وجوب التراخي فيأثم بالفور ، وهذا مخالف لما عليه اتفاق العلماء^(١١٧)والذي ورد في المذاهب الثلاثة .

وبناءً على هذا الخلاف في الدلالة وقع الخلاف في التعجيل بالأمر المطلق ، فمن ذهب إلى فورية الأمر المطلق وجب عليه التعجيل ، ومن أخذ بالتراخي في الأمر المطلق لم يوجب التعجيل بالفعل بل وجب بالتأخير ، أما من قال بالتوقف في دلالة الأمر المطلق فقد عطلَّ الطلب ، لعدم الاعتبار بالدلالة ، أما القائلين بأن الأمر المطلق إنما لمجرد الطلب ولا يَأثم المكلف إن أداه قبل آخر الوقت على رأي القائلين بالتراخي ، ولا يَأثم من أداه متأخراً عن أول الوقت على رأي من قال بالفورية ، فالأمر المطلق إنما دلَّ على مجرد الطلب ، فلا يقال بالوجوب على الفورية ولا التراخي^(١١٨).

وبالختام : بناءً على ما سبق يظهر لنا أن الأمر لا يدل على الفور ولا التراخي، ومن ثم فالتعجيل الكامل بإيقاع الواجب في أول الوقت إنما هو مندوب وليس بواجبٍ إذ لا يكون واجباً إلا إن قلنا بأن الأمر المطلق يدل على الفور بحيث يجب به الفور كما وجب به نفس الفعل الواجب .

فحكم التعجيل الكامل الندب ، وذلك لتحقيق المقصد الشرعي بإبراء ذمة المكلف من الواجب ، وسرعة الامتثال لأوامر الله تعالى بلا تهاون أو تقاعس بلا عذرٍ مبيح للتأخير ، فيلحق المكلف الإثم على التأخير.ويتحول حكم التعجيل الكامل من الندب إلى الوجوب في حالتين :

أحدهما : أن يضيق وقت الواجب ، إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت العبادة عليه ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى بعد، لأن الظن مناط التعبد^(١١٩) كدخول غرفة العمليات بعد دخول الوقت.

وثانيهما : بالشروع في الواجب فيمتنع قطعه بلا عذر ، ومن ثم لو أفسد الحج وجب قضاؤه على الفور لأنه صار على الفور بإحرامه^(١٢٠).

المطلب الثاني:

الحكم الشرعي للتعجيل للقاصر:

قصدنا بالتعجيل القاصر : أداء الواجب عند وجود سبب وجوبه وتأخر شرطه ،وحكم هذا النوع من التعجيل
اختلف فيه العلماء على مذهبين :

المذهب الأول :جواز التعجيل القاصر : بأداء الواجب عند وجود سببه وتخلف شرطه:

وهو مذهب أغلب العلماء من الحنفية^(١٢١)،والشافعية^(١٢٢)،والحنابلة^(١٢٣).وبعض المالكية^(١٢٤).

المذهب الثاني : عدم جواز التعجيل القاصر بأداء الواجب عند وجود سببه وتخلف شرطه:

وهو مذهب جماعة من العلماء وعلى رأسهم الشاطبي^(١٢٥) .

أدلة المذهب الأول :

لم توجد النصوص الشرعية القطعية بجواز التعجيل القاصر ، وإنما كانت أدلة هذا المذهب عقلية ،ودليلهم الرئيسي في ذلك هو أن سبب الوجوب هو المؤثر المناسب لذات الحكم ، أما الشرط فهو مؤثر لغير الحكم ، فلا عبرة بتأثير للغير؛ فحجة جواز تعجيل الحكم بالسبب لا الشرط أن : "الشرط مناسب في غيره والسبب مناسب في ذاته؛ فإن النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه والحوال ليس كذلك بل مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحوالفإن الشرع إذا رتب الحكم عقيب أوصافٍ فإن كانت كلها مناسبة في ذاتها فالجميع علة ولا يجعل بعضها شرطاً كورود القصاص مع القتل العمد العدوان ، المجموع علة وسبب ؛ لأن الجميع مناسب في ذاته وإن كان البعض مناسباً في ذاته دون البعض ، والمناسب في ذاته هو السبب والمناسب في غيره هو الشرط كما تقدم مثاله فهذا ضابط الشرط والسبب والفرق بينهما"^(١٢٦).

أدلة المذهب الثاني :

أدلة هذا المذهب عقلية أيضاً ، فاحتج الشاطبي في ذلك^(١٢٧) :

١- أن الأصل المعلوم في الأصول :بأن السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط؛ فلا يصح أن يقع المسبب دونه، ويستوي في ذلك شرط الكمال وشرط الإجزاء؛ فلا يمكن الحكم بالكمال مع فرض توقفه على شرط،كما لا يصح الحكم بالإجزاء مع فرض توقفه على شرط؛ فإنه لو صح وقوع المشروط بدون شرطه؛ لم يكن شرطاً فيه،وأيضاً، لو صح وقوع المشروط بدون شرطه؛ لكان متوقف الوقوع على شرطه غير متوقف الوقوع عليه معاً، وذلك محال.وأيضاً؛ فإن الشرط من حيث هو شرط يقتضي أنه لا يقع المشروط إلا عند حضوره، فلو جاز وقوعه دونه؛ لكان المشروط واقعا وغير واقع معاً، وذلك محال^(١٢٨).

٢- القول بتعجيل الحكم عند وجود سببه وتخلف شرطه ، يعارض الأصل السابق ،الذي يقضي بأنه لا يصح وقوع المشروط بدون شرطه بإطلاق، والقول بالتعجيل الناقص يقضي بأنه صحيح عند بعض العلماء ، وربما صح باتفاق، كما في مسألة العفو قبل الزهوق، ولا يمكن أن يصح الأعلان معاً بإطلاق، والمعلوم صحة الأصل الأول الذي يقضي بعدم صحة وقوع المشروط بدون شرطه ؛ فلا بد من النظر في كلام بعض العلماء في الأصل الثاني بجواز التعجيل الناقص:فنفس التناقض بين الأصلين كافٍ في عدم صحته عند العلم بصحة الأصل الأول^(١٢٩).

٣- عدم التسليم بأن المسائل التي أوردها الأصوليون والفقهاء لم يكن الشرط فيها معتبراً ،فمسألة تعجيل الزكاة قبل الحول ، رد عليها الشاطبي فقال : " من أجاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول مطلقاً...فبناء على أنه ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الانحتم؛ فالحول كله كأنه وقت - عند هذا القائل- لوجوب الزكاة موسع، ويتحتم في آخر الوقت كسائر أوقات التوسعة، وأما الإخراج قبل الحول بيسير فبناءً على أن ما قرب من الشيء فحكمه حكمه، فشرط الوجوب حاصل" (١٣٠).

سبب الخلاف :

أن من الأصوليين من ذهب إلى الاعتبار بالسبب ولم يأخذ بالشرط ، ومنهم من اعتبر الشرط فيتوقف الواجب على الشرط والسبب معاً فلم يُجزَّ تقدم السبب بلا شرط .

مناقشة الأدلة :

بالنظر إلى أدلة كلا المذهبين في حكم التعجيل الناقص ،فهي أدلة عقلية مبنية على اجتهادات العلماء وفق أصولهم ، فمن أثبت السبب وجعله مستقلاً بذاته أجاز التعجيل الناقص ، ومن لم يجعل السبب والشرط منفكان عن بعضهما بناءً على العلاقة الخاصة بينهما من حيث أن السبب والشرط مؤثران في بعضهما ، ويتوقف كلا منهما على الآخر كما ذهب إليه المذهب الثاني فلم يُجزَّ التعجيل الناقص .

أضف لذلك أن القائلين بجواز التعجيل الناقص جعلوه في مسائلٍ معينةٍ- ستبين في الفصل التطبيقي- لا على الإطلاق ، ووضعوا القيود والشروط للتعجيل الناقص منها : أن يكون للواجب سبب للوجوب وشرط ، وأن يبقى حال المكلف كما هو إلى أن يوجد الشرط وغيره من الشروط، وغير ذلك .

وعليه ، نجد أن القول بجواز التعجيل الناقص لا يؤدي إلى اختلال الواجب بل يجب بوجود سبب وجوبه وإن تخلف شرطه ، ولا ينقص من مقصد الواجب بل يسعى المكلف من خلاله لإبراء ذمته من الواجب ، إلا أن القول بالتعجيل الناقص لا يقصد منه وقوع الواجب على خلاف مقتضى الشارع بل لا بد من موافقته لما أراده الشارع ، فبالقول بجواز التعجيل الناقص لا بد من وضع الضوابط الشرعية لذلك وفقاً للمسائل الفقهية - كتعجيل الزكاة وصدقة الفطر وأداء الكفارة قبل الحنث - التي أجازها أصحاب المذهب الأول ، والله أعلم .

المذهب الأول اتفقوا على جواز التعجيل بالأداء عند وجود سبب الوجوب وتخلف شرطه (١٣١) ، ولكن جعلوا لذلك أقسام بالنظر في أسباب الوجوب ؛ فتتعدد وتتووع على أقسام :

القسم الأول : الواجب يقتصر على سببٍ واحدٍ : كالزكاة سببها ملك النصاب .

القسم الثاني : الواجب له سببان فأكثر : كالجلد له ثلاثة أسباب : الزنا والقذف والشرب ، فمن جلد قبل ملابسة شيء من هذه الثلاثة لم يعتبر ذلك جلداً ولا زجراً . وفي هذا القسم اختلف العلماء في تقديم سببٍ على سببٍ ، على قولين :

القول الأول : عدم جواز تقدم الحكم عند وجود سببٍ واحدٍ من أسبابه:

وممن قال به : ابن القيم (١٣٢).

القول الثاني : جواز تقدم الحكم عند وجود سببٍ واحدٍ من أسبابه:

أدلة القول الأول :

لم توجد الأدلة الصريحة في ذلك ، وإنما كانت فائدة ذكرها ابن القيم في تقدم الحكم على سببه وكان رأيه ؛ أن القول بجواز تقدم الحكم على أحد سببيه فيه تسامح في العبارة ، والقول بتقدم سببٍ على سببٍ بالحكم هو خلاف لفظي ، فالأصل القول أن الحكم إذا كان له سبب وشرط جاز تقديم الحكم بالسبب دون الشرط ؛ والعلة في ذلك : بأن شرط الحكم من جملة أسبابه المعتمدة في ثبوته فلو قدمت الظهر مثلا على الزوال والجلد على الشرب والزنا لم يجز (١٣٤).

أدلة القول الثاني :

١- أن كل سببٍ مستقلٍ على حدة فلا يربط بغيره لاعتبار أن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم. قال القرافي (١٣٥): (أن الحكم إن كان له سبب بغير شرط فتقدم عليه لا يعتبر أو كان له سببان أو أسباب فتقدم على جميعها لم يعتبر أو على بعضها دون بعض اعتبر بناء على السبب الخاص ولا يضر فقدان بقية الأسباب فإن شأن السبب أن يستقل بثبوت مسببه دون غيره من الأسباب) (١٣٦).

٢- أن الحكم له استناد إلى السبب وهو مركب وقد وجد جزء والآخر في حكم الموجود (١٣٧).

مناقشة الأدلة :

اختلاف أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز التعجيل القاصر بتعدد الأسباب، فهو خلاف لفظي راجع إلى السبب من حيث أن وجوده يلزم منه الحكم ولا يربط السبب بالسبب الآخر للواجب عند تعدده ، والأدلة التي ذكرها كلا القولين عقلية اجتهادية ترجع إلى الأصل الذي أخذ به كل قول . القائلون بالمنع فقد نظروا إلى الواجب بأنه غير مكتمل عند تخلف شرطه ، وذلك مخالف للأصول العامة عند أصحاب المذهب المانع .

الرأي المختار :

فالواجب لا بد أن تكتمل أسبابه وشروطه في الوجوب ، إلا إننا نأخذ بعين الاعتبار المقصد الشرعي من الواجب فإذا تحقق المقصد عند وجود السبب ولم يؤدِ قصور الشرط في الواجب إلى خلل به ، فالمختار أن التعجيل القاصر جائز بشرطٍ عدم حدوث خلل وقصور في الواجب بما ينافي المقصد الشرعي له ، أما إذا حدث خلل في الواجب فلا يصح أداء الواجب عند قصور شرطه ، والله أعلم بالصواب.

وما ذكرناه من أنواع التعجيل المتعلقة بالسبب والشرط إنما كان في دائرة التعجيل الصحيح (١٣٨) أما النوع الثالث فتعلق بالباطل من حيث حكمه، فعرفنا التعجيل الباطل (١٣٩): بأنه أداء الواجب قبل وجود سبب وجوبه وشرطه على خلاف ما أمر الشارع .

المبحث الثالث

مسائل فقهية دالة على التعجيل

لتوضيح التعجيل باعتبار دلالاته الأصولية و الفقهية ، لا بد من عرض عدد من مسائله في الفقه ، و لتوضيح ما توصلنا إليه في المباحث السابقة ، فنقسم المبحث بمطلبين :

المطلب الأول : مسألة فقهية في التعجيل الكامل:

توسع الفقهاء في مسائل التعجيل الكامل، ومنها (مسألة التعجيل بأداء الزكاة عند ملك النصاب وحولان الحول)، وصورة المسألة أن الزكاة تعد مكتملة الأركان والشروط عند وجود سبب وجوبها وهو ملك النصاب وحولان الحول عليها شرط لوجوبها ،وعليه اكتملت صورة الواجب فما حكم إخراج الزكاة فوراً ، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول : وجوب التعجيل في الزكاة حال وجوبها:

وهو مذهب جمهور فقهاء المالكية^(١٤٠) و الشافعية^(١٤١) والحنابلة^(١٤٢) وقول محمد والكرخي من الحنفية^(١٤٣): إلى أن الزكاة متى وجبت ، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور ، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر^(١٤٤) .

القول الثاني : عدم وجوب التعجيل بالزكاة حال وجوبها:

وهو قول عامة الحنفية^(١٤٥).

واحتج أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- القرآن الكريم : قوله تعالى : (وَأْتُوا الزَّكَاةَ) (البقرة: ٤٣).

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة ، ومتى تحقق وجوبها توجه الأمر على المكلف بها ، والأمر المطلق يقتضي الفور، وإن كان مطلقاً لا يفيد إلا مجرد الطلب ولكن هنا قرينة تدل على الفورية؛ فالمقصد من الزكاة أنها شرعت لدفع حاجة الفقير ، فلو لم نقل بالفورية لم يتحصل المقصد^(١٤٦).

٢- المعقول :

١- لأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتمي العقوبة على الترك ، ولو جاز التأخير لجاز إلى ما لا نهاية فتلزم العقوبة^(١٤٧) .

٢- لأن حاجة الفقراء ناجزة ، وحقهم في الزكاة ثابت ، فيكون تأخيرها منعا لحقهم في وقته^(١٤٨). وسئل أحمد : إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولاً فأولاً ؟ قال : لا ، بل يخرجها كلها إذا حال الحول . وقال : لا يجري على أقاربه من الزكاة كل شهر ، أي مع التأخير .

٣- لأن الإنسان بطبعه مجبول على حب المال وعدم الرغبة في إخراجها فلو علم المزكي أن الزكاة تجب على التراخي فإنه يأخذ بحكم فطرته بالمماطلة ، لعل الزكاة تسقط عنه بهلاك المال أو الموت .

أدلة القول الثاني: وقد احتج اصحاب هذا القول بما يلي:

١- القرآن الكريم : قوله تعالى : (وَأْتُوا الزَّكَاةَ) (البقرة: ٤٣).

وجه الدلالة : أن افتراض الزكاة عمري ، أي على التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب ، ويتعين ذلك الوقت للوجوب ، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد يَأْتَمَ إذا مات^(١٤٩) .

٢- **المعقول:** بالقياس أن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن ، ولو كانت على الفور لضمن ، كمن أخر صوم رمضان عن وقته فإن عليه القضاء (١٥٠) .
سبب الخلاف :

وحاصل الخلاف يرجع إلى المسألة الأصولية التي ذكرناها في حكم التعجيل الكامل: أن الامر المطلق عن الوقت على الفور أم على التراخي؟ فمن رأى أنه يقتضي التراخي لم يوجبها على الفور ، ومن قال بالفور أوجب الزكاة في الحال (١٥١) .
الرأي المختار:

ومما يظهر لنا بعد عرض أقوال الفقهاء نجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من التعجيل في إخراج الزكاة حال وجوبها وعدم التراخي في أدائها ليدل على الإسراع بتخليص الذمة وإبرائها من دينٍ عليها والتخلص من العصيان لو أخرت عن وقت الوجوب ، وأيضاً فيها مبادرة يسابق بها المزكي عوائق الزمن والآفات التي قد تحدث له ولأملاكه (١٥٢) ، والله أعلم .
المطلب الثاني: مسألة فقهية في التعجيل القاصر:

تعددت المسائل الفقهية الدالة على التعجيل القاصر إلا أننا سنعرض مسألة واحدة للتمثيل على التعجيل القاصر وهي مسألة (التعجيل بكفارة اليمين قبل الحنث) وصورتها إذا أدى الحالف الكفارة قبل أن يحنث بها فهل يجزئه التعجيل، وعليه ترتب الخلاف في التعجيل بكفارة اليمين قبل الحنث أم بعده ، على قولين :
القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (١٥٣) والشافعية (١٥٤) والحنابلة (١٥٥) ، إلى القول بجواز تقديم كفارة اليمين قبل الحنث، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال : لا يجزئ قبل الحنث .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى عدم جواز التعجيل بالكفارة قبل الحنث باعتبار أن سبب كفارة اليمين هو الحنث.

ومن أدلة أصحاب القول الأول :

القرآن الكريم:

١- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْصَادَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) (التحریم: ١,٢) .

وجه الدلالة : أن الكفارة قبل الحنث تحلة ، لأن التحلة لا تكون بعد الحنث ، فإنه بالحنث تتحل اليمين ، وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتتحل اليمين ، وإنما هي بعد الحنث كفارة ، لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله فدللت الآية على جواز إخراج الكفارة قبل الحنث^{١٥٦} .

٢- قوله تعالى : (ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) (المائدة: ٨٩)

وجه الدلالة : أن اليمين سبب الكفارة ، لإضافة الكفارة إلى اليمين ، ويجوز تقديم العبادة بعد سبب وجوبها ، كالزكاة يجوز تقديمها قبل تمام الحول بعد اكتمال النصاب ، وكفارة الإحرام يجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المحذور^{١٥٧}.

السنة النبوية :

١- ما رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال : (فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بِلِ اللَّهِ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي)^{١٥٨}.

وجه الدلالة: بأنه ورد ما يدل على تقديم الكفارة ، فروى أبو موسى مرفوعاً : " إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها "فالكفارة ما بعد الحنث ، وما قبل الحنث تحلة لليمين^{١٥٩}.

٢- ما رواه مسلم مرفوعاً وفيه : " وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " (١٦٠). وجه الدلالة :النص صريح في جواز تقديم الكفارة على الحنث ، لأن "ثم" تفيد الترتيب .

الأثر:

١- ما رواه نافع عن ابن عمر "كان يحلف فيريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله فيكفر مرة قبل أن يفعله ثم يفعله ، ويفعله مرة قبل أن يكفر ، ثم يكفر بعدما يفعل"^{١٦١}.

٢- ما ورد عن سلمان : " أنه كان يكفر قبل أن يحنث " (١٦٢) .

وجه الدلالة من النصين:النصان صريحان في جواز تقديم الكفارة على الحنث.

من المعقول:

١- أن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام ، فلأن تحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى^{١٦٣}.

٢- أنه كفر بعد وجود السبب فأجزأ كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهوق والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى "ذلك كفارة أيمانكم"^(١٦٤) .

أدلة القول الثاني: لا يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث مطلقاً سواء أكانت بالصوم أم بغيره من الأنواع الثلاثة الإطعام والكسوة والعتق لأن سبب الكفارة هو الحنث عندهم ولا يصح تقديم الشيء على سببه . وإذا كفر قبل الحنث فأعطى الفقراء شيئاً لا يجوز له أخذه منهم لأنه فعله قربة لله مع شيء آخر وهو التكفير . وقد حصل التقرب بإعطائها الفقير وترتب الثواب فليس له أن ينقضه باسترداد ما تصدق به ، وتجب بالحنث على الفور فإذا أخرها يأنم ولا تسقط بالموت^(١٦٥).

سبب الخلاف :

فالتعجيل وقع الخلاف فيه بناءً على سبب وجوب الكفارة في اليمين ، فاختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : قول جمهور الفقهاء من المالكية^(١٦٦) والشافعية^(١٦٧) والحنابلة^(١٦٨) ، أن سبب الكفارة اليمين .

القول الثاني : وذهب الحنفية^{١٦٩} إلى أن سببها الحنث في اليمين .

الرأي المختار: يظهر لنا بالنظر إلى المسألة أن التعجيل القاصر تحقق بوجود سبب الوجوب للكفارة وهو اليمين ، وإن تأخر الحنث ، فالحنث يوجب الكفارة ، والقول الأول قال بالجواز لا الوجوب ، فمتى بادر وحقق المكلف المقصد الشرعي بإبراء ذمته ، صح ذلك ، والله أعلم .

خاتمة البحث :

بعد التعمق في مظان التعجيل ومسائله عند الأصوليين والفقهاء ، نتوصل إلى النتائج الآتية:

١. أن التعجيل يدل على معنيين : المعنى الأول : هو إيقاع الواجب قبل وقته المقدر له شرعاً ، حيث أجاز الشارع تقديمه على الوقت مثل إخراج زكاة الفطر في أول شهر رمضان ، و المعنى الثاني: هو إيقاع الواجب في أول وقته والمبادرة إلى فعله بلا تراخ .

٢. التوافق بين دلالة مفهوم التعجيل عند الأصوليين من جهة والفقهاء من جهة أخرى ، فهي دلالة واحدة .

٣. أن الفارق الرئيسي الذي أعتد عليه في مسائل التعجيل وجود سبب وجوب الواجب وشرطه .

٤. للتعجيل نوعان : النوع الأول : التعجيل الكامل : وهو أداء الواجب عند وجود سبب الوجوب وشرطه بلا تراخ ، والنوع الثاني : التعجيل القاصر : وهو أداء الواجب عند وجود سبب الوجوب وتخلف شرطه كما أرادته الشارع .

٥. الارتباط الوثيق بين التعجيل ومسائل أصولية متعددة : كمسألة دلالة الأمر المطلق على الفور أم التراخي ، ومسألة تحديد الوقت في الواجب الموسع ، ومسألة الأمر المعلق على شرط .

٦. الحكم الشرعي للتعجيل الكامل الندب في سرعة الامتثال للواجب وإبراء الذمة منه ، ويتحول الحكم من الندب إلى الوجوب عند تضيق الوقت والشروع في العبادة ، أما الحكم الشرعي للتعجيل القاصر الجواز مع الاعتبار لمقصد الشارع في تشريع التكاليف وعدم مخالفة المقصد في ذلك ، وأيضاً النظر لوجود سبب الوجوب ابتداءً وفي النوع خلاف في الحكم .

٧. تنوع المسائل التطبيقية الفقهية الدالة على التعجيل عند العلماء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

- ١ - ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري ت(٧١١هـ) ، لسان العرب، طبعة : دار صادر- بيروت ، ط١،(عجل) ٤٢٥:١١.انظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب ت(٨١٧هـ)، القاموس المحيط، الناشر : مؤسسة الرسالة -بيروت، مادة(عجل) ١٣٣١:١.
- ٢ - الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى ت(١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت ، "عجل" ٧٢٩٨:١.النسابةوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق : الشيخ زكريا عمران الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١(١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) ، ٥٦٧:٢.
- ٣ - الفراهيدي ، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، العين . تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي . الناشر : دار ومكتبة هلال . ٢٢٧:١.انظر: ابن منظور، لسان العرب،(عجل) ، ٤٢٥:١١.أبادي ، القاموس المحيط ، محمد الفيروز،(عجل) ١٣٣١:١. ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة،المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م ، ١٩٣:٦.
- ٤ - الزبيدي ، تاج العروس ، "عجل" ، ٧٢٩٨:١.
- ٥ - انظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ١٩٣:٦. الزبيدي ، تاج العروس ، ٧٢٨٩:١-٧٣٠٠.
- ٦ - الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير ، دراسة وتحقيق: الناشر : المكتبة العصرية، ٢٠٥:١.
- ٧ - الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت(٧٢١هـ)، مختار الصحاح، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، تحقيق : محمود خاطر ، ١٧٥:١.انظر: ابن فارس ، مقاييس اللغة، ١٩٣:٦.
- ٨ - عثمان ، محمود حامد ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، الناشر : دار الزاحم- الرياض ، ط١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، ص ١٠٦ بلا جزء. البرديسي ، محمد زكريا، أصول الفقه ، الناشر : دار الثقافة - القاهرة، بلا طبعة ، ص ٦٩. ابن رشيق ، الحسين المالكي ، لباب المحصول في علم الأصول ، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي ، الناشر : دار البحوث والدراسات الإسلامية - دبي ، ط١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، ١ / ٢٦٥. عبد الرحمن ، جلال الدين ، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول -المبادئ والمقدمات - ، بلا دار نشر ، ط٢(١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، ص ٢٧٠. معجم لغة الفقهاء ، ١٣٥/١.
- ٩ - المناوي ، محمد عبد الرؤوف، الكتاب : التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٠، تحقيق : محمد رضوان الداية، عدد الأجزاء : ١، ١٨٥/١. معجم لغة الفقهاء ، ١٣٥/١. السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ٦٢/٢. النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، إتحاف ذوي البصائر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مكتبة الرشد-الرياض، ط١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ٥٨٢/١.
- ١٠ - انظر: عثمان ، محمود حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص ١٠٦ بلا جزء./ البرديسي ، أصول الفقه ، ص ٦٩./ ابن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول ، ١: ٢٦٥./ عبد الرحمن ، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول - المبادئ والمقدمات، ص ٢٧٠.
- ١١ - السبكي: تاج الدين (٧٢٧ هـ - ٧٧١ هـ) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى" و"معيد النعم ومبيد النقم" و"جمع الجوامع". الزركلي، خير الدين ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، الناشر : دار العلم للملايين- بيروت ، ط٥(١٩٨٠م)، ١٨٤:٤. /انظر: السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت(٧٧١هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه ، علق عليه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، ص ١٧.
- ١٢ - القرافي : أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبير الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواع الفروق) أربعة أجزاء، و (الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية، (اليواقيت في أحكام المواقيت) و (شرح تنقيح الفصول). الزركلي ، الأعلام ، ٩٤:١-٩٥. / انظر: القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ) ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، قرظه : عبد الفتاح أبو سنة ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز -الرياض، ط٢(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٣٠٤-٣٠٣.

١٣ - انظر: الحلبي ، ابن أمير الحاج ت(٨٧٩هـ) ،التقرير والتحرير على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اختصار في الحنفية والشافعية للإمام محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري ،كمال الدين ابن الهمام الحنفي ت(٨٦١هـ)،الضبط والتحقيق:عبدالله محمود محمد عمر،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١:١٧٣/. الأسنوي ،جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي ت(٧٧٢هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ،ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ت(٦٨٥هـ) ، ومعه حواشيه المفيدة (سلم الوصول لشرح نهاية السؤل)، الناشر: المطبعة السلفية -القاهرة، ١:١١١/. المحلي،جلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الشافعي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع ،تحقيق:أبو الفراء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني،الناشر:الرسالة - بيروت،ط(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)،١:١٤٤/. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي ت(٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول،المحقق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : ١) ١٤١٨هـ/١٩٩٩م،١:٢٥٤.

١٤ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ)، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية،الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١:٣٩٥.

١٥ - عبد الرحمن ، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول -المبادئ والمقدمات - ، ص ٢٧٠.

١٦ - انظر : مذكور ، محمد سلام ، أصول الفقه الإسلامي تاريخه،أسسه،ومناهج الأصوليين" ، الناشر : دار النهضة العربية - مصر ، ط(١٩٧٦م) ، بلا أجزاء ، ص ٢٨. / بدران ، بدران أبو العينين ، أصول الفقه الإسلامي ،الناشر : مؤسسة شباب الجامعة - مصر ، ط(٢٠٠٥م) ، بلا أجزاء ، ص ٢٦٨. / هيتو ، محمد حسن ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان، ط(١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ، بلا أجزاء ، ص ٥٦. / الحفناوي ، محمد إبراهيم ، إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام ، الناشر : مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية -مصر ، ط(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، بلا أجزاء ، ص ١٧٥. / الزحيلي ، محمد ، علم أصول الفقه ، الناشر : دار القلم - الإمارات ، ط(٢٠٠٤م) ، بلا أجزاء ، ص ٨١. / الشافعي ، أحمد محمود ، أصول الفقه الإسلامي ، الناشر : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط(١٩٨٣م) ، بلا أجزاء ، ص ٢٢٧-٢٢٨. / الشرنباصي ، رمضان و أحمد فراج حسين ، أصول الفقه الإسلامي ، الناشر : دار الجامعة الجديدة - مصر ، ط(٢٠٠٤م) ، بلا أجزاء ، ص ٣٤٠-٣٤١. / حسين ، أحمد فراج ، أصول الفقه الإسلامي ، الناشر : المكتب العربي للطباعة ، ط(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، بلا أجزاء ، ص ٤٠٢. / أضاف التعجيل كقسم رابع بعد الأداء والقضاء والإعادة في تحقيقه لكتاب: ابن رشيق ، الحسين ابن رشيق المالكي ت (٦٣٢هـ) ، لباب المحصول في علم الأصول ،١:٢٦٥. / سليمان ، نوح علي ، قضاء العبادات والنيابة فيها ، الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة ، ط(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ص٣٨-٣٩. / البرديسي، أصول الفقه ، ص ٦٩.

١٧ - الآمدي: (٥٥١ هـ - ٦٣١ هـ) علي بن محمد بن سالم التلغلي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث.أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام.وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. خرج إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها. من مصنفاته: " الإحكام في أصول الأحكام " ومختصره " منتهى السؤل " و " أبقار الأفكار " و " دقائق الحقائق "، الزركلي، الأعلام ، ٤:٣٣٢. / الآمدي ، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق: العلامة الشيخ عبد الرزاق غيفي ،الناشر: المكتب الإسلامي، ٢:١٦٥.

١٨ - ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره،ولد بقرطبة.وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة،وأشهر مصنفاته: " الفصل في الملل والأهواء والنحل " " المحلى " و " الناسخ والمنسوخ ". الزركلي ، الأعلام ، ٤:٢٥٤-٢٥٥. / انظر : ابن حزم ، أبو محمد على الأندلسي الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق: العلامة أحمد شاکر،الناشر: زكريا على يوسف- مطبعة العاصمة- بالقاهرة ، ٣:٣٠١.

١٩ - الشوكاني: (١١٧٣ هـ - ١٢٥٠ هـ) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء.ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء.وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. له ١١٤ مؤلفا، منها:(نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و (تحاف الأكابر) وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، و (التعقبات على الموضوعات) و (الدرر البهية في المسائل - الفقهية). الزركلي، الأعلام ، ٦:٢٩٨. / أنظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت(١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا،قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،الناشر : دار الكتاب العربي،الطبعة : الطبعة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٢:٧٥.

٢٠ - انظر : النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد ت(٧١٠هـ) ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لأحمد المعروف بملاحيون بن أبي سعيد بن عبيدالله الحنفي ت(١١٣٠هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية - لبنان ، بلا طبعة ، ١١٦:١/ الشيرازي، محمد المهدي الحسيني ، الوصول إلى كفاية الأصول ، بلا طبعة ، الناشر: كربلاء المقدسة ، ٦٦:٢/ التلمساني، أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي (ت٧٧١هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ص ٢٥/ أبو الفراء ، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت(٤٥٨هـ) ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، ط(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ١٩٤:١/ البصري ، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ ، تحقيق : خليل الميس، ١١١:١.

٢١ - الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١٨٤:٢.

٢٢ - يلاحظ : أن أصولي الحنفية قد جمعوا بين المعنيين للتعجيل وهذا الأغلب في مذهبهم ومدرستهم ، وتميزت طريقتهم بإدراج الفروع في المعنى الأول للتعجيل ، وتناولوا الحديث عن التعجيل ضمن باب الأمر والواجب من خلال الواجب المؤقت وهذا البين عند متقدمي الحنفية كالسرخسي واليزدي والنسفي ، أما متأخرو الحنفية فقد تناولوه في مباحث أخرى كالسبب والشروط المعلق والعلة كالبخاري والتفتازاني .

٢٣ - الغزالي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. من كتبه: "إحياء علوم الدين" و"المستصفي من علم الأصول" و"تهافت الفلاسفة". الزركلي، الأعلام، ٢٢:٧/ انظر: الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفي في علم الأصول، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة ١ (١٤١٣هـ) ، ٥٦-٣٣٦:١.

٢٤ - ابن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين: شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدتها، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق من السجن فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠هـ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، من مؤلفاته "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". الزركلي، الأعلام، ١٤٤:١/ انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني ت(٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى ، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء، الطبعة ٣ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، ٢٢:٢٨٢ ، ٢٥:٨٥-٨٦.

٢٥ - ابن القيم، (ابن قيم الجوزية): (٦٩١هـ - ٧٥١هـ) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وألف تصانيف كثيرة منها "إعلام الموقعين" و"الطرق الحكيمة" و"شفاء العليل". الزركلي، الأعلام، ٦:٥٥-٥٦/ انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية ت(٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، الطبعة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ٢:٤٠٢ ، ٤:٢٨٩.

٢٦ - البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين ت(٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة : الطبعة ١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١:٣١٨ ، ٢:٣٩٩/ ابن النجار ، المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح ت(٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة ٢ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، ١:٤٤٣ ، ٣:٤٨/ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ت(٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة : الطبعة ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، ٢:٢٧٩/ الزنجاني، محمود بن أحمد أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق : محمد أديب صالح، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة ٢ (١٣٩٨هـ) ، ١:٩٢-٩١/ الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ت٧٤٩هـ، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، قدم له : عبد الكريم بن علي محمد النملة ، الناشر : مكتبة الرشد-الرياض، ط(١٤١٠هـ)، ١:٧٧.

٢٧ - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، بدائع الفوائد، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة (١٤١٦ - ١٩٩٦)، ٣: ٧٩١.

٢٨ - ابن القيم ، بدائع الفوائد، ٨: ١.

٢٩ - انظر في بعض المسائل الواردة في التعجيل في كتب المذهب كالتالي: السمرقندي، لعلاء الدين ت(٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١: ٣١٢. / الحصفكي، محمد أمين الشهير بابن عابدين ،حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، وليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف طبعة جديدة منقحة مصححة، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١: ٣٩٨.

٣٠ - يلاحظ أن التعجيل عند المالكية قد استخدم بقلة بالنظر إلى المذاهب الأخرى كالحنفية والحنابلة، فالتفصيل والتأصيل عند المذاهب الأخرى في التعجيل بكلامه أكثر وأدق وفق المسائل المدروسة والمستفتى بها، أنظر : مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني الأصحبي ت(١٧٩ هـ)، المدونة الكبرى، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، ١: ٣٣٥. / ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عاصم النمري القرطبي ت(٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المحقق : محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م، ١: ١٩١.

٣١ - انظر : النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت(٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين [اختصره النووي من كتاب الرافعي ت(٦٢٣ هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي ت(٥٠٥ هـ)]، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية، ٢: ١٧٠، ٢٩٥. / الأنصاري ، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ت(٩٣٦ هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية لسيد مصطفى بن حنفي الذهبي الشافعي ت(١٢٨٠ هـ)، الناشر : منشورات محمد علي بيضوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١: ٢٠٤، ٤٢.

٣٢ - انظر: المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان دمشقي الصالحي ت(٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة : الطبعة (١٤١٩ هـ)، ١: ٣١١. / الكرمي ، مرعي بن يوسف الحنبلي ت(١٠٣٣ هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة : الطبعة (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ١: ٨٦.

٣٣ - يلاحظ أن التعجيل لفظ متشعب ومتداخل في مسائل أصولية متنوعة ؛ وذلك وفق الدلالة التي يراد بها ؛ فعند طرح التعجيل بالمعنى الأول تجده في مباحث العلة والسبب والحكم الوضعي ، أما بالمعنى الثاني فتجد أن الأصوليين والفقهاء قد أدرجوه ضمن موضوع الأمر ودلالته، وخاصة الأمر المطلق ، أضف لذلك الواجب وعلاقته بالوقت من واجب موسع ومضيق، فكل ذلك إنما دليلٌ على الإتجاهات المختلفة التي ينظر بها الأصوليين والفقهاء لمبدأ التعجيل. انظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، ٢: ٣٠٥، فصل في بيان تقسيم السبب. / البيزوي ، أصول البيزوي، ١: ٣١٤، باب تقسيم العلة . / السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ١: ٩٧، المسألة الثانية في الواجب . / أبو الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه، ١: ١١١، باب في الأمر هل يقتضي تعجيل الأمور به . / الغزالي ، المستصفي في أصول الفقه ١: ١٣٥، الفن الثاني : في أقسام الأحكام. / الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢: ١٨٤، مسألة هل يقتضي تعجيل الأمور به؟ / ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام، ٣: ٣١٣، فصل في الأمر المؤقت بوقتٍ محدد. / ابن النجار ، شرح الكوكب المنير، ١: ٤٤٣، فصل خطاب الوضع. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣: ١٢١، في أنواع الحكم. الحلبي ، التقرير والتحبير ، ١: ٣٦٨، أقسام المفهوم.

٣٤ - انظر : الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢: ١٨٤. / الرازي البصري ، المعتمد في أصول الفقه، ١: ١١١. / السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ١: ٩٣-٩٧.

٣٥ - (الأمر المطلق): وهو الأمر الذي لم يقيد بوقت محدد أو معين ، سواء أكان موسعا أو مضيقا ، والخالي عن قرينة تدل على أنه للترار أو للمرة : وقد اختلفوا هل يفيد الفور ، أو التراخي ، أو غيرهما . انظر : ابن قدامة ، روضة الناظر ، ١: ٣٤. / الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الكويتية ، الناشر : دار السلاسل - الكويت ، ط٢، ١١: ١٥٢.

٣٦ - الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة :

١- أن شرط الوجوب من خطاب الوضع وشرط الصحة من خطاب التكليف .

٢- أن شرط الوجوب باعتباره نوعاً من خطاب الوضع فعلامته أنه إما أن لا يكون في قدرة المكلف أصلاً كزوال الشمس والنقاء من الحيض ، أو يكون في قدرته ولا يؤمر به كالنصاب للزكاة والاستطاعة للحج . أما شرط الصحة باعتباره من خطاب التكليف علامته أمران أن يكون من قدرة المكلف ، ويؤمر به فعلاً كالوضوء للصلاة أو تركاً كسائر المنهيات .

٣- شرط الوجوب أعم من شرط الصحة ، باعتبار أن خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف ، لأن كل تكليف لا يخلو من خطاب وضع من شرط أو سبب أو مانع ، وقد يوجد خطاب وضع ولا تكليف كلزوم غرم المتلفات وأروش الجنائيات لغير المكلف كالصبي . /الشنقيطي ، محمد الأمين ، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للإمام ابن قدامة الحنبلي** ، تحقيق وتعليق : أبو حفص سامي العربي ، الناشر : دار اليقين - المنصورة ، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، بلا أجزاء ، ص ٧٨-٧٩، ٨٣، ٧٩. / قلعي، **معجم لغة الفقهاء**، ١: ٢٦٠.

٣٧ - الشافعي ، **أصول الفقه الإسلامي** ، ص ٢٢٠.

٣٨ - انظر: فهمي ، خالد ، **المعاجم الأصولية في العربية**، الناشر : ايتراك للنشر والتوزيع- مصر ، ط١ (٢٠٠٥م) ، ص ٢٥٧-٢٦٥.

٣٩ - ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ٤ : ٣٦٧.

٤٠ - أنظر مادة (فور) في : الرازي ، **مختار الصحاح** ، ١: ٢١٥. / ابن منظور ، **لسان العرب** ، ٥: ٦٨.

٤١ - الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ت (٨١٦هـ) ، **التعريفات** ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، ط (١٤٠٥هـ) ، مادة (فور) ، ١: ٢١٧. انظر : المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، مادة (فور) ، ١: ٥٦. / الزحيلي ، **أصول الفقه الإسلامي** ، ١ : ٢٢٩.

٤٢ - عثمان ، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين** ، ص ٢٣٦. وانظر: ابن حزم ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ١: ٥٠.

٤٣ - انظر : الزبيدي ، **تاج العروس** ، "سرقع" ، ١: ٥٣٠٦. / الرازي ، **مختار الصحاح** مادة (سرقع) ١: ١٢٥. / ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة (سرقع) ، ٨: ١٥٢.

٤٤ - قلعي وقنيبي ، د. محمد روا و د. حامد صادق ، **معجم لغة الفقهاء** ، الناشر : دار النفائس- بيروت ، ط (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ١: ٣٩٨.

٤٥ - انظر : الكاساني ، علاء الدين ت (٥٨٧هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتاب العربي ، ١: ١٢٤. / الأزهرى ، صالح بن عبد السمیع الآبی ت (١٣٣٥هـ) ، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر : المكتبة الثقافية - بيروت ، ١: ٩٥. / النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ت (٦٧٦هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ، الناشر : دار الفكر ، ٤: ٢٣٢. / ابن قدامة ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي ت (٦٨٢هـ) ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ٢: ٣٠٨.

٤٦ - العسكري ، أبو هلال ، **الفروق اللغوية** وجزءاً من كتاب السيد نور الدين الجزائري ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، تنظيم : الشيخ بيت الله بيات ، ط (١٤١٢هـ) ، ١: ٢٧٦.

٤٧ - الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، ١: ٣٨. / انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة (بدر) ٤: ٨٤.

٤٨ - الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، جذر "بدر" ١: ٤٤٣. / انظر: الزبيدي، **تاج العروس** ، ١: ٢٤٩٢.

٤٩ - انظر: **الماوردي** ، **الحاوي في الفقه الشافعي** ، ٢: ٦٣. / انظر: ابن الهمام ، **كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت (٦٨١هـ)** ، **شرح فتح القدير** ، الناشر : دار الفكر - لبنان ، ٥: ٢٠٣. / **الدردير** ، **الشرح الكبير** ، ١: ١٨٠. / ابن المفلح ، **محمد بن محمد بن مفرج** ، أبو عبد الله ، **شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي ت (٧٦٣هـ)** ، **الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي** ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، ٥: ٦٢.

٥٠ - انظر: ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة (قدم) ، ١٢: ٤٦٥. / مصطفى و آخرون ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، **المعجم الوسيط** ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، ١: ١٤٠.

٥١ - **الطحطاوي** ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، ٢: ٥١٢. انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ٥: ٢٠٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، (التكبير) ، ١٠: ١١٣.

- ٥٢ - مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٢: ٣٥٤.
- ٥٣ - انظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي ت(١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر : دار الكتب العلمية - لبنان ، ١: ٢٨٤. / العدوي، علي الصعيدي المالكي ت(١١٨٩هـ) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الناشر : دار الفكر - لبنان، ١: ٣٧١. / الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، ١٥: ٢٩٣. / ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ٢: ٦٨٣.
- ٥٤ - قلجعي وقنبيي ، معجم لغة الفقهاء ، ١: ١٤٠.
- ٥٥ - انظر مادة(رخو): الرازي ، مختار الصحاح ، ١: ١٠١. الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ١: ٢٢٤. ومادة (رخا) (ابن منظور، لسان العرب ، ١٤: ٣١٥).
- ٥٦ - عثمان ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، ص ٩٩.
- ٥٧ - انظر : ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١: ٢٢٧. الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ١: ٢٢٩.
- ٥٨ - ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١: ٥٠.
- ٥٩ - قلجعي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء ، ١: ١١٨.
- ٦٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية (التأخير) ، ١٠: ٦. أنظر : قلجعي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء ١: ١٢٧.
- ٦١ - الفيومي ، المصباح المنير ، ١: ٦. / انظر: مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٢: ٧٥.
- ٦٢ - أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي ، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط٢(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ١: ١٥.
- ٦٣ - قلجعي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء ، ١: ١١٨.
- ٦٤ - الفيومي ، المصباح المنير ، ٢: ٥٨٣.
- ٦٥ - العسكري ، الفروق اللغوية، ١: ٨١.
- ٦٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية : (الإمهال) : ٦: ٢٧٩.
- ٦٧ - انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٦: ٦٩. / الدردير ، الشرح الكبير ، ٤: ٢٢٦. / النووي ، روضة الطالبين ، ٧: ٢٩٦. / الحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا ت(٩٦٠هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان، ٤: ٨٠.
- ٦٨ - أما الأداء فهو فعل العبادة في الوقت المحدود. الفيومي ، المصباح المنير ، ٢: ٥٠٧. / الجرجاني ، التعريفات ، ١: ٢٢٦.
- ٦٩ - الفيومي ، المصباح المنير ، ٢: ٥٠٧.
- ٧٠ - أبو حبيب، القاموس الفقهي ، ١: ٣٠٥.
- ٧١ - قلجعي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء ، ١: ٣٦٥. / انظر : الأنصاري ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ١: ٧٦.
- ٧٢ - انظر : السبكي، الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي، ٢: ٦٢. / النملة ، إتحاف ذوي البصائر في أصول الفقه، ١: ٥٨٢.
- ٧٣ - الكيلاني وآخرون، إبراهيم زيد و محمد عبد القادر أبو فارس و همام عبد الرحيم ، أصول الفقه ، الناشر : وزارة التربية والتعليم والشباب - سلطنة عمان ، ط٢(١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، ص ٣١.
- ٧٤ - داوودي ، صفوان عدنان ، اللباب في أصول الفقه ، قرظه : مصطفى سعيد الخن و عبدالله بن بيّه و محمد فتحي الدريني ، الناشر : دار القلم - دمشق ، ط١(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، ص ٨٢-٨٣.
- ٧٥ - الشراح ، يوسف حسن ، المأمول من علم الأصول - لطلبة كلية الحقوق، الناشر : لجنة التأليف والتعريب والنشر - جامعة الكويت ، ط١(٢٠٠٣م) ، ص ٢٤-٢٥ بلا أجزاء.
- ٧٦ - انظر : ابن جزى ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ١/ ٢٦. الشنقيطي ، نثر الورود على مراقي السعود ، ١/ ٢٢٣.
- ٧٧ - انظر : الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت(٥٠٥هـ)، المستصفي من علم الأصول، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ١/ ١٣٧-١٣٥. / ابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد ت

- (٥٩٥هـ)، **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي**، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ط١ (١٩٩٤م)، ١/١٣-١٤ / الأمدي ، **الإحكام في أصل الأحكام** ، ١/١٥١ .
- ٧٨ - انظر : البعلي ، علي بن محمد بن علي أبو الحسن ، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر : جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة ، ١/٦١ . المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد ، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، تحقيق : عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، ط٢ (١٣٩٩هـ) ، ١/٣١-٣٠ . ابن بدران ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ١/٦٧ .
- ٧٩ - الشرييني ، **مغني المحتاج** ، ١/١٢٥ ، ، القرافي ، **الذخيرة** ، ٢/٢٢ - ٢٣ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ١/٢٥٩ .
- ٨٠ - ملحظ: بين عبد الكريم النملة بطلان نسبة هذا القول للشافعية ومدى إنكارهم لذلك وبيان خلافهم في السبب الداعي إلى نسبته إليهم ، راجع : **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، ١/١٨٧ .
- ٨١ - : السمرقندي ، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد ت(٥٣٩هـ) ، **ميزان الأصول في نتائج العقول** ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، ص ٢١٠-٢١١ .
- ٨٢ - السرخسي ، **الأصول** ، ٣/٤٣٤ .
- ٨٣ - انظر : البخاري ، **كشف الأسرار** ، ٢/٨٦ . الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير** ، ١/٣٧٠ . ابن بدران ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ١/٦٧ .
- ٨٤ - راجع : السرخسي ، **أصول** ، ٣/٤٣٤-٤٣٥ .
- ٨٥ - انظر : التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ت(٧٩٣هـ) ، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) ، ١/٣٩٠ . الشنقيطي ، **نثر الورود على مراقي السعود** ، ١/٢٢٣ .
- ٨٦ - ملحظ: انبنى على المذهب الثالث خلاف في مسألتين :
- **المسألة ١: تقدير وقت الوجوب الذي يتعلق بآخر الوقت** : على قولين :
- القول الأول : أن الوقت يسع جملة الصلاة ، وينقضي بانقضائها ، وهو قول زفر وجماعة من الحنفية .
- القول الثاني: أن الوقت هو ما يسع تكبيرة الإحرام . انظر : النملة ، **المهذب في علم أصول الفقه** ، ١/١٩٤ .
- **المسألة ٢: إذا أوقع المكلف الفعل في غير الجزء الأخير** : على قولين :
- القول الأول : أن الفعل يقع نفلًا لا يسقط به الفرض ، حكى عن بعض مشايخ العراق الحنفية .
- القول الثاني: أن الفعل يكون موقوفًا ، فإذا جاء آخر الوقت وهو على مكلف كان ما فعله في أول الوقت واجبًا ، وإن جاء آخر الوقت وقد زالت عنه صفة التكليف كان الفعل الذي فعله في أول الوقت نفلًا ، ونسب إلى الكرخي . النملة ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، ١/١٩٤-١٩٥ . انظر : الشنقيطي ، **نثر الورود على مراقي السعود** ، ١/٢٢١ .
- ٨٧ - ملحظ: وتعليل الحنفية لمذهبيهم: أن القول بأن الوجوب يتعلق بكل الوقت لزم منه تقدم المسبب على السبب ، أو وجوب أداء الواجب بعد وقته ، فتعين البعض ، ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عينا للزوم عدم الوجوب على من صار أهلا للوجوب في آخر الوقت بقدر يسعه ، كمجنون ومغمى عليه أفاقا فيه ، وحائض ونفساء طهرتا فيه ، وصبي بلغ ، ومرتد أسلم ، ولا يجوز أن يكون ذلك البعض آخر الوقت عينا ، لأنه يلزم منه أن لا يصح الأداء في أوله لامتناع التقدم على السبب ، فتعين كونه الجزء الذي يتصل به الأداء ويليه الشروع ؛ لأن الأصل في السبب هو الاتصال بالمسبب وإن كان ناقصا لا يتسع لفعل كل الواجب فيه ، كوقت اصفرار الشمس مثلا فيصح أداء العصر فيه ؛ لأنه لما اتصل الأداء به صار هو السبب ، وهو مأمور بأدائه فيكون أدائه كما يجب . انظر : الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير** ، ١/٣٧٠ . الزركشي ، **البحر المحيط** ، ١/١٧٠-١٧٣ . السبكي ، **جمع الجوامع** ١/١٨٧ وما بعدها ، **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، ١/٩٥ ، ابن قدامة ، **المغني** ١/٣٩٥ .
- ٨٨ - الزحيلي ، محمد ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، الناشر : دار الفكر - دمشق ، ط١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ، ٢:٥٣٠ .
- ٨٩ - الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد ، **التمهيد في تخریح الفروع على الأصول** ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة ١ (١٤٠٠هـ) ، ١:٢٨٥ .
- ٩٠ - انظر : الأمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ٢:١٨٤ . التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، ١:٢٧٨ .

- ٩١ - انظر : الماوردي ، الحاوي في الفقه الشافعي ، ١٥:٢٩٥ .
- ٩٢ - انظر : التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ١:٢٧٨ .
- ٩٣ - منلا خسرو ، محمد بن فرامرز بن علي (٨٨٥هـ) ، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه وعليه حاشية العلامة الأزميري ، الناشر: المكتبة الأزهرية - مصر ، ط ٢ ، ١ / ٢٠٢ . التفتازاني ، المرجع السابق، ١:٢٧٨ .
- ٩٤ - رد الحنفية على تفريق الشافعية بين البدني والمالي : " أي فرق الشافعي بين الحقوق المالية والبدنية بأنه ينفصل في المالية الوجوب عن وجوب الأداء فينقصد السبب وإن لم يجب الأداء بخلاف البدنية باطل؛ لأن الحق الواجب لله تعالى على العباد هو العبادة، وهو فعل يباشره العبد بخلاف هو نفسه ابتغاء لمرضاة الله تعالى فالمال لا يكون مقصودا في ذلك بل آلة يتأدى بها الواجب بمنزلة منافع البدن فتصير الحقوق المالية كالبدنية في أن المقصود بالوجوب هو الأداء، وأن تعليق وجوب الأداء بالشرط يمنع تمام السببية فيهما جميعا، وإنما جازت النيابة في المالية لحصول المقصود، وهو المشقة، ومخالفة هوى النفس بخلافه في البدنية". التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ١:٢٧٨ .
- ٩٥ - التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ١:٢٧٨ . بتصرف
- ٩٦ - انظر : التفتازاني ، المرجع السابق، ١:٢٨٠ .
- ٩٧ - انظر : التفتازاني ، المرجع السابق، ١:٢٨٠ .
- ٩٨ - التفتازاني ، المرجع السابق، ١:٢٧٨ .
- ٩٩ - انظر : الربيعه ، السبب عند الأصوليين ، ١:٢٩٩ .
- ١٠٠ - الكيلاني وآخرون، إبراهيم زيد و محمد عبد القادر أبو فارس و همام عبد الرحيم ، أصول الفقه ، الناشر: وزارة التربية والتعليم والشباب - سلطنة عمان ، ط ٢ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، ص ٣١ .
- ١٠١ - أوردنا في المبحث الأول : أن الفور والتراخي من الألفاظ ذات الصلة بالتعجيل . راجع تعريف كلا اللفظين . انظر : الدومي ، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران دمشقي ت(١٣٤٦هـ) ، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ) ، التحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١:٥٧ .
- ١٠٢ - ورد مذهب آخر في المسألة : وهو أن الأمر يوجب أحد شيئين : إما العزم على الفعل إذا لم يفعل في أول زمن الإمكان وإما الفعل وورد هذا القول عن القاضي أبي بكر الباقلاني .الباقلاني ، أبي بكر محمد بن الطيب ت(٤٠٣هـ)، التقريب والإرشاد الصغير ، تحقيق : عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ١/٢٩٤ . زهير ، محمد أبو النور ، أصول الفقه، الناشر : المكتبة الأزهرية - مصر ، ١ / ١٣٧ .
- ١٠٣ - نبه القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ) خطأ القول بأن الأمر يقتضي التراخي ووجه الغلط أن معناه أن من بادر الامتنال لا يجزئه وذلك محال شرعاً . وفي ذات الأمر نبه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع وإمام الحرمين في البرهان ، وابن العربي في المحصول . انظر : المعافري ، أبي بكر بن العربي المالكي (٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه ، تعليق : سعيد عبد اللطيف فودة ، أخرجه واعتنى به : حسين علي اليبدي ، الناشر : دار البيارق ، ط (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، بلا أجزاء ، ص ٥٩ . الأصفهاني ، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، ١ / ٣٣٨-٣٣٩ .
- ١٠٤ - ملحظ: بيّن ولي الدين محمد صالح الفرפור في دلالة الأمر المطلق عند الحنفية عند عرضه في كتابه (المذهب في أصول المذهب على المنتخب لسلطان الشريعة حسام الدين الإخسيكتي ت(٦٤٤هـ)) : لكن المختار عند أكثر الحنفية القائلين بالتراخي ما ذكره التفتازاني في التلويح أن مطلق الأمر ليس على الفور ولا على التراخي ، فإنه لا دلالة للأمر على أحدهما بل كل منهما يحتاج إلى قرينة ، ولكن يمكن أن يكون مراد التفتازاني من قرينة التراخي ثبوت الحكم في الأمر المطلق متراخياً عند عدم قرينة الفور ، لا أنه لا يثبت الحكم متراخياً إلا بورود قرينة التراخي ، وبيانه أن الفور أمر ثبوتي زائد على الأمر فيحتاج إلى قرينة بخلاف التراخي ، فإنه عدم أصلي ، فصار عدم قرينة الفور هي نفسها قرينة التراخي)، الفرפור ، ولي الدين محمد صالح ، المذهب في أصول المذهب على المنتخب لسلطان الشريعة حسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي الحنفي ت ٦٤٤هـ ، تقديم : د. مصطفى سعيد الخن ، الناشر : دار الفرפור - دمشق ، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، ١ / ٢٣٥ . النسفي ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار ١ / ١١٣-١١٤ .

- ١٠٥ - حُكِيَ عن محمد بن خويز منداد، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي ت (٤٧٤هـ)،، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب، ط١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، بلا أجزاء، ص ٢١٢.
- ١٠٦ - منهم: أبو منصور الماتريدي و الكرخي و الجصاص، وذكر في أقوال الحنفية الخلاف في الدلالة فقد وجد في كتب الحنفية أن أبا سهل الزجاجي - من فقهاء الحنفية تفقه على أبي الحسن الكرخي - أن أبا يوسف وروي عن أبي حنيفة الأخذ بالفور، ومحمد أخذ بالتراخي. انظر: السمرقندي، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد ت (٥٣٩هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ص ٢١٠-٢١١. / الأولوي، حسين بن إبراهيم بن حمزة بن خليل الأولوي ت (٦٥٦هـ)، ضوء الأنوار في شرح مختصر المنار، تحقيق: عبدالله ربيع عبدالله محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية - القاهرة، ط ١ (٢٠٠٥م)، بلا أجزاء، ص ١٠٠. / انظر: الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي ت (٣٧٠هـ)، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، تعليق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ١/ ٢٩٥.
- ١٠٧ - منهم: وأبي حامد الغزالي وأبي بكر الصيرفي وأبي بكر الدقاق، آل سبالك، أحمد بن منصور، الأصول الواضحات في شرح الورقات لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك الجويني، الناشر: دار الرضا - مصر، بدون طبعة وأجزاء، ص ١٥٤-١٥٥.
- ١٠٨ - روي عن ابن القصار -الفقيه الأصولي أحد أئمة المالكية - أنه أستقرأ- كما نقل عن القرافي في شرحه والزرکشي في البحر المحيط- قول مالك فوجده يدل على التكرار فوجب على الفور ولا نص صريح من مالك على ذلك. التلمساني، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، ١/ ٤٢٨-٤٢٩. انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي ت (٤٧٤هـ)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فرکوس، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان، ط١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص ١٧٠.
- ١٠٩ - في ظاهر المذهب إشارة إلى أن فيه خلافاً عن أحمد فإنه قد نقل عنه أن الحج على التراخي مع أنه مأمور به وهو يدل على الخلاف في هذا الأصل، قال الطوفي: "قلت فإن كان الخلاف في هذا الأصل استفيد من هذا القول في الحج فلا حجة فيه لأن القواعد والأصول لا تثبت إلا بدليل أقوى منها عند المجتهد، وإن كان قد وجد عنه نص بأن الأمر على التراخي فذاك هذا كلامه قلت وهو الحق:.. الدومي، نزهة الخاطر العاطر، ٥٨/١. الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، ١/ ١٧٢.
- ١١٠ - نوه الدومي في نزهة الخاطر العاطر فقال: (اعلم أن الأمدي قال كل من حمل المطلق على التكرار حمله على الفور، وإذا قابلته مع كلام المصنف- أي ابن قدامة- رأيت أن هذه الدعوى غير محررة، والذي عليه المحققون أن الأمر المجرد عن القرائن أن قلنا أنه يدل على التكرار دل على الفور، وإن قلنا لا يدل على التكرار فهل يدل على الفور أم لا؟ فيه أربع مذاهب حكاه ابن الحاجب والبيضاوي وشارحو كتابيهما)، ١/ ٥٧.
- ١١١ - ينسب إلى الشافعي في البرهان. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ١/ ١٦٨. انظر: الأسنوي، الإبهاج على شرح المنهاج للبيضاوي ٤٧/٢. / الزنجاني، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ٢٦٥.
- ١١٢ - الأمدي، إحكام في أصول الأحكام، ١٨٥/٢. / السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ٢/ ٦٠-٦١. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٨٨-١٨٩. / الأموي، تاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين ت (٦٥٦هـ)، الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، الناشر: دار المدار الإسلامي، ط١ (٢٠٠٢م)، ٢/ ٢٢٨. / الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، ١/ ٣٣٨-٣٣٩. الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة ت (٩٥٧هـ)، غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، تحقيق: عثمان يوسف حاجي أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة - سوريا، ط١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، بلا أجزاء، ص ١٢٧.
- ١١٣ - منهم: ابن الحاجب والتلمساني، الإيجي، عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد ت (٧٥٦هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي ت (٦٤٦هـ)، ضبط ووضع حواشيه: فادي نصيف و طارق يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٨٠-٨١. / التلمساني، أبي العباس أحمد بن زكري المالكي ت (٩٠٠هـ)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، تحقيق: محند أو إدير مشنان، الناشر: دار التراث - الجزائر، ١/ ٤٢٨، ٤٣٠.

- ١١٤- الأولوي، ضوء الأنوار في شرح مختصر المنار ، ص ٩٩-١٠٠.
- ١١٥- انظر : بادشاه، أمير ، تيسير التحرير لكمال الدين بن الهمام ، ١/٣٥٦.
- ١١٦- الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١/١٦٨. وعبارته: (وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب وهذا هو المختار عندنا).
- ١١٧- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢/١٨٥.
- ١١٨- انظر : البغا ، محمد الحسن مصطفى ، الواجب عند علماء الأصول وأثره الفقهي ، رسالة ماجستير ، إشراف :حسن أبو عيد، الجامعة الأردنية ، سنة (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) ، ص ١٨٧-١٨٨.
- ١١٩- انظر : ابن اللحام ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق : عبد الكريم الفضيلي، الناشر : المكتبة العصرية، الطبعة : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ١: ١١٨.
- ١٢٠- انظر : الغزالي المستصفي من علم الأصول، ١: ١٣٥.
- ١٢١- انظر : ابن نجيم ، لزين الدين الحنفي ت(٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر: دار الكتب العلمية، ١: ٢٦٠. / الكاساني ، علاء الدين ت (٥٧٨هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر: دار الكتاب العربي، ٢: ٥١.
- ١٢٢- انظر: السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت (٧٧١هـ) ، الأشباه والنظائر ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، ١: ٢٢٢.
- ١٢٣- انظر : الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، ١: ٤٤٣. ابن تاج الشريعة ، التلويح على التوضيح ، ٢/٧٠. ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير، ١/٣٧٤.
- ١٢٤- انظر : ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري ت (٤٦٣هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، ٤: ٦٠. / المغربي ، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن ت(٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، ٢: ٣٥٨. / القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق، ١: ٣٣٤-٣٣٥.
- ١٢٥- الشاطبي هو إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق ، اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية . كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم . أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البنسي وأبو القاسم الشريف السبتي ، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون . له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع وأتباع السنة واجتناب البدع . وبالجملته قدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليلته في التحقيق فوق ما يشهر . من تصانيفه : الموافقات في أصول الفقه " أربع مجلدات " و " الاعتصام " ؛ و " المجالس " شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري . الزركلي ، الأعلام ، ١: ٧١.
- ١٢٦- القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ١: ٤٤٠.
- ١٢٧- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت(٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الفقه، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : دار ابن عفان، الطبعة : ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، ١: ٤١٧-٤١٦.
- ١٢٨- انظر : الشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه ، ١: ٤١٤-٤١٥.
- ١٢٩- انظر : الشاطبي ، المرجع السابق ، ١: ٤١٧-٤١٨.
- ١٣٠- الشاطبي ، المرجع السابق ، ١: ٤١٨.
- ١٣١- الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، المنشور في القواعد، ٢: ١٩٧. / الحموي ، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني ت(١٠٩٨)، غمز عيون البصائر شرح كتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفي، الناشر : دار الكتب العلمية ، ٤: ٩٥، ٢٨٨.
- ١٣٢- ابن القيم ، بدائع الفوائد، ٨/١.
- ١٣٣- انظر : القرافي ، الفروق ، ١: ٤٤٠. / الزركشي ، المنشور في القواعد ، ٢: ١٩٧. / الحموي، غمز عيون البصائر ، ٤: ٩٥، ٢٨٨.
- ١٣٤- ابن القيم ، بدائع الفوائد، ٨/١.
- ١٣٥- القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي . أصله من صنهاجة ، قبيلة من بربر المغرب . نسبت إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة . فقيه مالكي . مصري المولد والمنشأ والوفاء . انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك . من تصانيفه : (الفروق) (في القواعد الفقهية) ؛ و (الذخيرة) (في الفقه) ؛ و (شرح تنقيح الفصول في الأصول) ؛ و (الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام) (الأعلام للزركلي ؛ الديباج ص ٦٢ - ٦٧ ؛ شجرة النور ص ١٨٨]
- ١٣٦- القرافي ، أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ت(٦٨٤هـ) ، أنوار البروق في أنواع الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواع الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبدالله بن الشاط ت(٧٢٣هـ) وباحشيته الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية على الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسن المكي المالكي ، ضبطه : خليل المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية - لبنان ، ط (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، ١: ٣٤٥-٣٤٤.
- ١٣٧- الزركشي ، المنشور في القواعد ، ٢: ١٩٨.
- ١٣٨- ملحظ: الصحيح من العبادات ما أجزأ وأبرأ الذمة وأسقط القضاء فيما فيه قضاء ، وذلك بموافقة العبادة لأمر الشارع ، بأن تفعل مستجمعة لكل ما تتوقف عليه ، والصحيح من المعاملات : ما كان محصلاً شرعاً للملك والحل ، والمقصود من ملك الأعيان والمنافع بعوض أو بدون عوض. أنظر: الخضري ، أصول الفقه، ص ٦٨.

- ١٣٩ - ملحظ: الباطل من العبادات هو ما لم يجزئ ولم يبرئ الذمة ولم يسقط القضاء وذلك بأن أدبت ناقصة بعض الأركان والشروط ، كالصلاة تؤدي بدون ركوع أو سجود . أما في المعاملات فمعنى الباطل " عدم حصول فوائدها بها شرعاً من الملك والحل " . أنظر : الخضري ، محمد بن عفيفي الباجوري ت(١٣٤٥هـ) ، أصول الفقه ، الناشر : دار ابن حزم- بيروت ، ط(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، ص٦٨-٦٩ . الربيعه ، المانع عند الأصوليين ، ص ٨٦-٨٧ .
- ١٤٠ - انظر : الشنقيطي ، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقبي السعود ، الناشر : طبع المغرب ، ١٥١/١ .
- ١٤١ - انظر : الأسنوي ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، الناشر : محمد علي صبيح - القاهرة ، ٤٧ / ٢ .
- ١٤٢ - انظر : ابن قدامة ، المغني ، ٥١٠ / ٢ .
- ١٤٣ - انظر: السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ٢٦٣/١ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٧٧/٣ .
- ١٤٤ - ملحظ: بين المالكية : أن الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخير مطلقاً ، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر ، بخلاف المسافر فله التأخير إن دعت الضرورة أو الحاجة لصرف ما معه في نفقته .
- ومما ذكره الشافعية من الأعذار : أن يكون المال غائباً فيمهل إلى مضي زمن يمكن فيه إحضاره ، وأن يكون بإخراجها أمر مهم ديني أو دنيوي ، وأن ينتظر بإخراجها صالحاً أو جاراً .
- ومما ذكره الحنابلة: أن يكون عليه مضرة في تعجيل الإخراج ، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي ، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى . وكذا إن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها ، لأن مثل ذلك يجوز تأخير دين الآدمي لأجله ، فدين الله أولى . انظر: ابن قدامة ، المغني ٢ / ٦٨٤ ، الدردير ، الشرح الكبير ١ / ٥٠٠ ، ٥٠٤ ، الأسنوي ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، ٤٧ / ٢ .
- ١٤٥ - انظر: السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ٢٦٣/١ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٧٧/٣ .
- ١٤٦ - انظر: النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب، الناشر: مكتبة الرشد - جدة ، ٢٨٦/٥ ، الزنجاني ، تخرىج الفروع على الأصول ، ص ١٠٩ .
- ١٤٧ - انظر : ابن قدامة ، المغني ، ٥١٠ / ٢ .
- ١٤٨ - انظر : ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، الناشر: دار صادر - بيروت ، ١ / ٤٨٣ .
- ١٤٩ - انظر: السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ٢٦٣/١ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٧٧/٣ .
- ١٥٠ - المغني ٢ / ٦٨٤ ، والشرح الكبير ١ / ٥٠٠ ، ٥٠٤ ، وابن عابدين ٢ / ١٣ ، وشرح المنهاج والقلوبي ٢ / ٤٢ .
- ١٥١ - السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ٢٦٣/١ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣/٢ - ٤ .
- ١٥٢ - الرزقي ، محمد الطاهر ، عامل الزمن في العبادات والمعاملات ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، ط(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، ١ / ٢٢٩ .
- ١٥٣ - انظر: ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، المحقق : محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة ٢ ١٤٤٠هـ/١٩٨٠م ، ٤٥٤/١ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٤٢٠/١ .
- ١٥٤ - الماوردي ، الحاوي ، ٢١٩/١٥ . النووي ، روضة الطالبين ، ٦١/٨ .
- ١٥٥ - ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ت(١٣٥٣هـ) ، منار السبيل في شرح الدليل ، المحقق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة ٧ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، ٤٣٩/٢ .
- ١٥٦ - انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٥ / ٢٥٢ .
- ١٥٧ - انظر : قواعد ابن رجب الحنبلي ص ٦ .
- ١٥٨ - البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة ١ (١٤٢٢هـ) ، كتاب الأيمان والنذور ، رقم الحديث (٦٧١٨) ، ١٤٦/٨ .
- ١٥٩ - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٥ / ٢٥١ .

- ١٦٠ - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، الناشر: دار الجيل- بيروت، كتاب الأيمان والنذور/ باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه/رقم الحديث(٤٣٧٠) ٥/ ٨٦.
- ١٦١ - عبد الرزاق، الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، رقم الحديث(١٦٠٣٢)، ٨/٤٩٥.
- ١٦٢ - ابن أبي شيبة، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر الكوفي العبسي ت(٢٣٥ هـ-)، **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**، الناشر: دار الفكر - دمشق، ٤٨٣/٣.
- ١٦٣ - **فتح الباري** ١١/٦٠٩.
- ١٦٤ - **المغني** ١٣/٤٨٢.
- ١٦٥ - انظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٢/٢٩٢. الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٢/٨١.
- ١٦٦ - انظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُعيني ت(٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٤/٤٠٠.
- ١٦٧ - انظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ت(١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** [هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي ت (٦٧٦ هـ)]، ٢٧/٣٦٦-٣٦٥.
- ١٦٨ - ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين ت(٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، ٩/٢٢١.
- ١٦٩ - انظر: السرخسي، **المبسوط**، ١٠/٢٤٠.